



جامعة 8 ماي 1945 قالمة

كلية الحقوق والعلوم السياسية



تخصص قانون أعمال

قسم الحقوق

مذكرة مكملة لمتطلبات نيل شهادة الماستر في القانون

الآليات القانونية لتجسيد الأمن القانوني

تحت إشراف:

الدكتورة: فوزية فتيسي

إعداد الطالبين:

➤ بدر الدين درقالي

➤ عيسى غول

تشكيل لجنة المناقشة

الرقم	الأستاذ	الجامعة	الرتبة العلمية	الصفة
01	د. نبيلة عيساوي	8 ماي 1945 قالمة	أستاذ محاضر -أ-	رئيسا
02	د. فوزية فتيسي	8 ماي 1945 قالمة	أستاذ محاضر -أ-	مشرفاً
03	د. آسيا بوجيبة	8 ماي 1945 قالمة	أستاذ محاضر -ب-	عضواً مناقشاً

السنة الجامعية: 2024-2025



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي
خَلَقَ الْمَوَدَّعَةَ
وَالْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي
خَلَقَ الْمَوَدَّعَةَ
وَالْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي
خَلَقَ الْمَوَدَّعَةَ

شكر وعرفان

الشكر الأول لله العلي العظيم الذي منحنا الصبر والقوة ووفقنا لبذل مجهود علمي وإتمام هذا العمل.

كما نتقدم بالشكر الجزيل إلى الأستاذة القديرة " فوزية فتيسي " التي أشرفت على هذا العمل فكانت مرافقتنا لنا مستمرة ومحفزة، أفادتنا خلالنا بتوجيهات علمية قيمة ولم تبخل علينا بوقتها ومجهوداتها المتواصلة.

كما لا يفوتنا أن نشكر جميع الأساتذة الذين وافقونا خلال مشوارنا الدراسي الجامعي بطوريه.

كما لا ننسى أن نتقدم بالشكر لكل من ساعدنا من قريب أو من بعيد في إنجاز هذا العمل العلمي.

والحمد لله حمدا كثيرا.

إهداء

أهدي هذا المجهود العلمي إلي من كانا مرافقا طيبا حريصا على مصالحتي

وسندا متواصلا في جميع حالاتي، إلي والديا الكريمين

إلي من قال الله عز وجل فيهما

{وقضى ربك ألا تعبد إلا إياه وبالوالدين إحسانا}

إلي رمز العطاء المتواصل دون بخل ولا ملل، إلي من علمني الحروف والأرقام

وكان معلمي الأول في المدرسة والبيت

إلي من دفعني في طريق العلم وشجعني على مواصلة والتمتع به

"أبي الغالي حفظه الله وبارك في دينه ودنياه"

إلي العيون التي سمرت على راحتي وفرحت لرؤيتي، إلي من بذكرها يغمرنني

السكون وبرؤياها تهون المصوم، إلي من برضاها يكون النجاح و يتم الصلاح

إلي أعز الناس على قلبي

"أمي الغالية حفظها الله وأطال عمرها"

إلي إخوتي وأخواتي الأعماء


إلي جميع أساتذتي الأفاضل الذين يستحقون كل الإحترام والتقدير.

بدر الدين

إهداء

أتقدم بإهداء عملي المتواضع إلى:
مثلي الأعلى في الحياة الذي تعلمت منه الصبر حب العمل وتحمل المسؤولية
والتفاؤل نحو النجاح المستمر " أبي العزيز "
إلى نبع الحب والعطاء من ربتي وعلمتني وتحملت وصبرت من أجل تحقيق
أحلامي " أمي الحبيبة " أطال الله في عمرها
إلى أخوتي وأخواتي
إلى رفقاء الدراسة
وإهداء خاص إلى كل أساتذة كلية الحقوق 08 ماي 1945 قائمة
إلا كل هؤلاء أهدي ثمرة جهدي

عيسى



مقدمة

مقدمة

يُعد الأمن القانوني من المبادئ الجوهرية التي تقوم عليها دولة القانون، حيث يشكل الإطار الذي يوفر للأفراد الطمأنينة والثقة في المنظومة القانونية، ويضمن لهم استقرار مراكزهم القانونية في ظل وضوح القواعد وتوقع نتائج تطبيقها. فهذا المفهوم، الذي أصبح اليوم أحد المرتكزات الأساسية للنظام القانوني المعاصر، لا يقتصر فقط على حماية الحقوق المكتسبة، بل يشمل أيضاً ضرورة أن تتسم القاعدة القانونية بالوضوح، والاستقرار، وقابلية التنبؤ.

لقد برزت فكرة الأمن القانوني في إطار تطور الفكر القانوني والقضائي، خاصة مع تنامي دور القضاء الإداري والدستوري في حماية الحقوق والحريات، وفرض رقابة على الأعمال التشريعية والتنظيمية. وأضحت بذلك فكرة الأمن القانوني من المبادئ المستمدة من روح العدالة ومبدأ المشروعية، وتم تكريسها في العديد من الاجتهادات القضائية والداستير الحديثة، بل وصارت أداة لضبط تدخلات السلطة العامة في حياة الأفراد.

الأمن القانوني من أكثر المفاهيم تداول في المجال القانوني حالياً، لاسيما عندما يتعلق الأمر بتقييم نظام قانوني معين، أو عند نقد مسار وضع القاعدة القانونية سواء من طرف المشرع أو من قبل الاجتهاد القضائي، لذا يشكل الأمن القانوني غاية أساسية لأي نظام قانوني يسعى إلى إرساء دعائم دولة القانون، وتحقيق الثقة في المؤسسات، وضمان الاستقرار في المعاملات والمراكز القانونية للأفراد. غير أن تحقيق هذا الأمن لا يتم بشكل تلقائي، بل يتطلب تفعيل مجموعة من الآليات القانونية والمؤسسية التي تكفل وضوح القاعدة القانونية، واستقرارها، وتوقع نتائج تطبيقها.

إن القاعدة القانونية - باعتبارها أداة الضبط الاجتماعي - لا تؤدي وظائفها بكفاءة ما لم تكن مفهومة وواضحة في صيغتها، مستقرة في مضمونها، وقابلة للتطبيق العادل والمتساوي. ومن هنا، تبرز الحاجة إلى منظومة متكاملة من الآليات التشريعية والقضائية والإدارية، التي تتعاون جميعها من أجل تكريس مبدأ الأمن القانوني وتفعيله في الواقع العملي.

وتتنوع هذه الآليات، فمنها ما يتعلق بالمستوى التشريعي عبر سن قوانين واضحة ومستقرة، ومنها ما يتصل بالجانب القضائي من خلال دور القاضي في تأويل النصوص وحماية الحقوق، ومنها كذلك ما يرتبط بعمل الإدارة وضرورة احترامها للقانون ومبادئ الشفافية. كما أن القضاء الدستوري أصبح يلعب دوراً مركزياً في فرض احترام القواعد التي تضمن الأمن القانوني، عبر رقابته على دستورية القوانين، لذلك، فإن دراسة آليات تحقيق الأمن القانوني تقتضي التوقف عند الأدوار المتكاملة التي تضطلع بها السلط الثلاث (التشريعية، التنفيذية، القضائية)، إلى جانب دور الاجتهاد القضائي، والمبادئ العامة للقانون، خاصة في ظل التحديات المعاصرة التي تواجه استقرار القاعدة القانونية، كالتضخم التشريعي، وتعدد النصوص، والغموض المفاهيمي.

أهمية الموضوع:

تكتسي دراسة مبدأ الأمن القانوني أهمية بالغة، لا سيما في ظل التغيرات المتسارعة التي تشهدها الأنظمة القانونية، وتعدد النصوص وتضاربها أحياناً، مما قد يهدد الاستقرار القانوني ويضعف الثقة في العدالة، ويضمن تحقيق الأمن القانوني استقرار المعاملات القانونية، مما يساعد في تجنب النزاعات والتصرفات المباغطة من قبل السلطة العامة. وكذلك يضمن حماية الحريات العامة للأفراد، حيث يتيح لهم ممارسة حقوقهم دون خوف من الملاحقة أو التضييق.

أهداف الموضوع:

تهدف دراستنا لموضوع اليات تحقيق الأمن القانوني إلى تسليط الضوء على مفهوم الأمن القانوني، وبيان مرتكزاته القانونية، وتطوره في الاجتهاد القضائي، مع التطرق إلى الإشكالات التي يثيرها على مستوى التطبيق، خاصة في ظل التوتر القائم أحياناً بين مقتضيات التحديث القانوني ومتطلبات الاستقرار.

أسباب اختيار الموضوع:

ويمكن حصر أسباب اختيار الموضوع في أسباب ذاتية وأخرى موضوعية. فبالنسبة للأسباب الذاتية الميول الشخصي لموضوع الأمن القانوني.

أما الأسباب الموضوعية فهي كثيرة من بينها التضخم التشريعي والغموض القانوني في الواقع العملي، وكذلك الدور المتزايد للقضاء في حماية الأمن القانوني، وأخيرا التحولات الاجتماعية والسياسية والقانونية المتسارعة.

الدراسات السابقة:

ويعتبر موضوع الدراسة غنيا بالدراسات التي حددت ووضعت الإطار المفاهيمي وتطرق في معظمها إلى نشأته ومراحل تطوره، وكذلك خصائص وأهم مبادئ التي تحكمه، لكن توجد دراسات قليلة جدا التي ركزت على آليات تحقيقه، نذكر فيما يلي بعض الدراسات التي اعتمدنا عليها في بحثنا:

حورية اوراك، مبادئ الأمن القانوني في القانون الجزائري، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق سعيد حمدين، جامعة الجزائر 1، الجزائر، 2018.

مقال بوبعابة كمال، والي عبد اللطيف، الأمن القانوني في التشريع القانوني الجزائري، مجلة الأبحاث القانونية والسياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، 2020.

مداخلة حسام أبو حجر، مفهوم وأسس مبدأ الأمن القانوني، منشورة في مخبر الدراسات القانونية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 8 ماي 1945 قالم، 2024.

تتميز هذه الدراسات عن موضوع بحثنا، كون الأولى في معظمها جاءت عامة أي أنها درست موضوع الأمن القانوني كملداً فقط، لكن في بحثنا هذا فصلنا في الآليات القانونية لتحقيق مبدأ الأمن القانوني.

صعوبات الدراسة:

وفي أي بحث علمي يتسم بالجدة والحداثة لا يخلو من الصعوبات المتمثلة بشكل خاص في قلة الدراسات التي تتمحور أساساً حول آليات تحقيق الأمن القانوني بصفة خاصة، ناهيك عن ضيق الوقت المخصص لإنجاز هذه المذكرة.

الإشكالية:

تتمحور الإشكالية الرئيسية لهذه الدراسة حولة الآليات القانونية لتحقيق الأمن القانوني ويمكن طرحها كالآتي:

فيما تتمثل الآليات القانونية لتحقيق الأمن القانوني؟

تتفرع من الإشكالية الرئيسية عدة أسئلة فرعية نذكر منها:

- ✓ ماهي مراحل نشأة وتطور الأمن القانوني؟
- ✓ فيما يتمثل دور السلطة التنفيذية في تحقيق الأمن القانوني؟
- ✓ ما هو دور السلطة التشريعية والسلطة القضائية في تحقيق الأمن القانوني؟

المنهج المتبع:

ولمعالجة هذه الإشكالية تم الاعتماد على المنهج الوصفي من خلال التطرق إلى مفهوم الأمن القانوني، بالإضافة مراحل تطوره. كما يظهر المنهج التحليلي لبيان فعالية النصوص القانونية في دعم مبدأ الأمن القانوني.

تقسيمات الدراسة:

وفي سبيل الإجابة على الإشكالية المطروحة تم تقسيم البحث إلى فصلين: حيث تناولنا في الفصل الأول المعنون بمفهوم الأمن القانوني وتطوره، حيث استهلنا بمفهوم الأمن القانوني في المبحث الأول، ونشأة وتطور الأمن القانوني في المبحث الثاني.

أما الفصل الثاني فقد تطرقنا فيه إلى الوسائل القانونية لتحقيق الأمن القانوني، حيث تطرقنا لدور السلطة التنفيذية في تحقيق الأمن القانوني في المبحث الأول، ثم الدور السلطة التشريعية والسلطة القضائية في تحقيق الأمن القانوني في مبحث الثاني.



الفصل الأول

ماهية الأمن القانوني



يعد تكريس حقوق الإنسان وحمايتها من الغايات الأساسية التي يهدف إلى تحقيقها القانون، ولا يتم ذلك إلا في منظومة ثابتة ومتينة، تؤدي إلى إستقرار المراكز القانونية للأفراد، بالإضافة إلى وجود دولة قانونية بأتم معنى الكلمة، تحترم حقوق الإنسان المقررة عالمياً، ويتمتع فيها المواطن بالمساواة في الحقوق والواجبات.

ويعد مبدأ الأمن القانوني مبدأ راسخاً ومعتزفاً به لضرورة حتمية للحفاظ على مصالح وحقوق الإنسان المختلفة، وإن اختلفت الآراء في مفهومه إذا سنتناول من خلال هذا الفصل التطرق إلى مفهوم الأمن القانوني (المبحث الأول)، ثم نشأة وتطور الأمن القانوني (المبحث الثاني).

المبحث الأول: مفهوم الأمن القانوني.

يتداخل مفهوم الأمن القانوني مع بعض المفاهيم التي تلتبس معه، وعرف أيضاً تذبذباً في تحديد معناه، ومن خلال هذا المبحث سنحاول تقديم مفهومه من خلال التطرق إلى الأمن القانوني (المطلب الأول)، ثم التطرق للنشأة وخصائص الأمن القانوني وأهميته (المطلب الثاني).

المطلب الأول: تعريف الأمن القانوني.

من الصعب تقديم تعريف أو معنى موحد وشامل للأمن القانوني لاختلاف المفاهيم التي تدل على معناه كمبدأ قانوني، كما أن المشرع لم يتطرق لتعريفه، بل ركز على تكريس أسسه في الواقع، ومن خلال هذا المطلب سنتطرق للتعريف الإصطلاحي (الفرع الأول) ثم التعريف الفقهي (الفرع الثاني) وأخيراً التعريف القضائي (الفرع الثالث).

الفرع الأول: التعريف اللغوي.

يستمد هذا المبدأ معناه من خلال الرابطة الوثيقة والعضوية بينه وبين غاية النص، فإن كانت غاية وغرض النص القانوني بوجه عام تنظيم العلاقات المختلفة بين الأفراد سواء كانوا من الأشخاص العامة أو الأشخاص الخاصة، وتوفير الحماية اللازمة للحقوق المختلفة ومنع جميع أشكال الإعتداء⁽¹⁾.

ويعد الأمن القانوني الوسيلة التي تضمن للأفراد الشعور بالأمن، والثقة، وبه تزول مظاهر الخوف والريبة في التعاملات بين الأفراد، ولهذا فإن الإستقرار النسبي للقاعدة القانونية وقابليتها للتطبيق ووضوحها، وأن تكون متوقعة ومفهومة يضيفي عليها حتماً الشعور بالثقة المشروعة⁽²⁾.

(1) - حسام أبو حجر، "مفهوم وأسس مبدأ الأمن القانوني"، مداخلة منشورة في مخبر الدراسات القانونية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 8 ماي 1945 قالمة، 2024، ص 03.

(2) - حسام بوحجر، المرجع السابق، ص 03.

الفرع الثاني: التعريف الاصطلاحي

لم يحظى الأمن القانوني بتعريف المشرع له مثلما هو الحال مع الكثير من المصطلحات القانونية، الأمر الذي فتح المجال أمام كل من الفقه والقضاء لإيجاد تعريف له يتسم بالبساطة والدقة والوضوح

أولاً: التعريف الفقهي.

ومما سبق، ولفهم هذا المصطلح عن كتب ارتأينا أخذ عينة من التعاريف الأكثر دلالة على مصطلح الأمن القانوني كما يلي:

عرف الأستاذ بلخير ايت عودية بصفة عامة الأمن القانوني بأنه: "غاية تتحقق بحماية الأشخاص الناجمة عن سوء نوعية القانون وعن التغيرات المفاجئة والمتكررة لأحكامه"⁽¹⁾، ويقصد هنا بنوعية القانون تحقيق سهولة النفاذ المادي والذي يقصد به إمكانية وصول المحاطين بالقاعدة القانونية دون بذل مجهودات إستثنائية.

ويعرفه البعض على أنه: "عملية تستهدف توفير حالة من الاستقرار في العلاقات والمراكز القانونية، وذلك من خلال إصدار تشريعات متطابقة مع الدستور ومتوافقة مع مبادئ الأمن القانوني الدولي، غايتها إشاعة الثقة والطمأنينة بين أطراف العلاقات القانونية من أشخاص القانون العام أو القانون الخاص، بحيث يجب على التشريع أن لا يتسم بالمفاجآت والاضطراب، كم عرفه اتجاه آخر من الفقه بأنه: "استعداد خطر عدم الاستقرار وانعكاسات التغيير المفاجئ للقاعدة القانونية، على حماية الفرد لاسيما من تعلق الأمر بالحقوق والحريات وعليه فهو ضمانة وحماية ضد السلطة ومزاجية الأحكام عبر رسم الحدودين الممنوع والمسموح"⁽²⁾.

وهناك من عرفه بأنه: "الحق بالنسبة للأشخاص الطبيعيين والمعنويين، الحق في معرفة القواعد القانونية المطبقة، والحق في المحاكمة أمام قاضي نزيه ومستقل، والحق في

(1) - بلخير ايت عودية، الأمن القانوني ومقوماته في القانون الإداري، منشورات دار الخلدونية، الجزائر، 2018، ص24.

(2) - سيروان عثمان فرج، الأمن القانوني الجنائي (دراسة تحليلية)، المركز الأكاديمي للنشر، الإسكندرية، 2022، ص21.

أن تطبق في محاكمة أمام القضاء إجراءات عادلة، لا تصدر بحقه إلا أحكاما متناسبة مع الفعل المرتكب، كما يفرض هذا الحق على المشرع الزامات متعددة كوجوب أن يكون القانون مفهوما⁽¹⁾.

أما من جهة أخرى فينظر للأمن القانوني على أنه ضمانات لحرية المواطن، فالأمن القانوني في أصله مفهوم سياسي يعني غياب التعسف وبعبارة أدق يعني القرارات الحكومية التي تمس المواطنين، لا يجب أن تكون تعسفية، ففي مجتمع حيث يسود التعسف لن يكون المواطن فيه حرا⁽²⁾.

وعرفه أيضا الأستاذ عبد المجيد عميجة على أنه: "حق كل فرد في الشعور بالأمن من القانون أو القاعدة القانونية، وحقه في إستقرارها وعدم تعرضها للتغيير المفاجئ عليها⁽³⁾".
وعليه فالأمن القانوني هو نظام للحماية يهدف إلى تأمين وتنفيذ الإلتزامات وعدم الوثوق في تطبيق القانون.

ثانيا: التعريف القضائي.

أما بخصوص التعريف القضائي لمبدأ الأمن القانوني فينبغي التذكير بما جاء في التقرير السنوي لمجلس الدولة الفرنسي الصادر سنة 2006 والذي جاء فيه: "يعني مبدأ الأمن القانوني أن يكون المواطنين قادرين على تحديد ما هو مسموح وما هو محظور عنهم بموجب القانون المعمول به، دون أن يستدعي ذلك من جانبهم بذل مجهودات غير محتملة،

(1) - جمال مشري، "دور المحكمة الدستورية في تعزيز دعائم الأمن القانوني"، مجلة الفكر القانوني والسياسي، فجر الحقوق والحريات من الأنظمة المقارنة، جامعة خيضر محمد، بسكرة، 2024، ص 428.

(2) - جمال مشري، المرجع السابق، ص 428.

(3) - سعيد درواز وميلود منصور، "آليات الموازنة بين فكرة الأمن القانوني وأثر مبدأ رجعية إلغاء الأوامر الرئاسية"، المجلة الجزائرية الأمن والتنمية، مخبر حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني، جامعة الجزائر، المجلد 12، العدد 01، 2023، ص 268.

ولتحقيق هذه المنهجية، يجب أن تكون القواعد التي يتم منها واضحة ومفهومة، وألا تخضع بمرور الوقت إلى تغييرات متكررة لا يمكن التنبؤ بها⁽¹⁾.

وهذا ما أكدت محكمة العدل الدولية بأن مبدأ التوقع المشروع عنصر جوهري من مبدأ الأمن القانوني، وينبغي تطبيقه على جميع الأنشطة والقرارات الصادرة عن السلطة، وذلك لضمان تطبيق القانون بصورة عادلة وفعالة⁽²⁾.

إن الأمن القانوني ذو نشأة قضائية حيث كانت ألمانيا السباقة في اعتباره يجسد سيادة القانون، وحذت حذوها محكمة التحكيم البلجيكية التي اعتبرته مبدأ يقتضي جعل القانون واضحاً وقابلًا للتنبؤ، وأحد الأسس التي يجب على المشرع الإلزام بها، وهو بصدده ممارسة الإنتاج القانوني على إختلاف درجاته⁽³⁾.

ولكي يمكن للمواطن التحديد بسهولة ما هو مسموح به وما هو محظور، يجب تجسيد بعض المبادئ التي طالما كان في قرارات مجلس الدولة الفرنسي والمجلس الدستوري والمتمثلة في:

- القدرة على توقيع القواعد القانونية وعدم رجوعيتها.
- وضوح القانون.
- إمكانية الوصول إلى القانون.
- إستقرار المراكز القانونية، وإحترام الحقوق المكتسبة.

كما عرفته المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان بقولها: "حتى يتحقق الأمن القانوني يجب أن يكون محكم الولوج وتوقعها"⁽⁴⁾.

(1)- زكرياء، العماري، "تراجع الأمن القانوني للقاعدة العقابية في القانون الجنائي للأعمال"، مجلة القضاء التجاري المغربي، العدد 10، 2018، ص137.

(2)- حسام أبو حجر، المرجع السابق، ص04.

(3)- نبيل خادم، "قراءة تحليلية للأمن القانوني"، مجلة البحوث في العقود وقانون الأعمال، المجلد 07، العدد 03، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2021، ص28.

(4)- المرجع نفسه، ص28.

المطلب الثاني: خصائص الأمن القانوني وأهميته.

من خلال ما سبق من تعاريف تبرز مجموعة من الخصائص للأمن القانوني، فهو يتميز بمميزات خاصة تميزه عن مبادئ أخرى، بالنظر لأهميته لذا سنحاول التطرق إلى خصائص الأمن القانوني (الفرع الأول)، ثم أهمية الأمن القانوني (الفرع الثاني).

الفرع الأول: خصائص الأمن القانوني.

يتميز مبدأ الأمن القانوني بمجموعة من الخصائص، وسنحاول من خلال هذا الفرع التطرق لبعض منها فقط على سبيل المثال لا على سبيل الحصر، كما يلي:

أولاً: الأمن القانوني غاية مرجعية لمبادئ أخرى.

يعد مبدأ الأمن القانوني مبدأ عام يضم مجموعة من المبادئ والحقوق، هذا إن لم نقل أن هذه المبادئ تمثل صور الأمن القانوني حيث يجمع هذه المبادئ نتحصل على مبدأ أسمى لهم وهو مبدأ الأمن القانوني، ومن بين هاته المبادئ التي تتفرع عنه نجد في مقدمتها مبدأ عدم رجعية القوانين، مبدأ احترام الحقوق المكتسبة، مبدأ تقييد الأثر الرجعي للحكم بعدم دستورية النص القانوني، مبدأ حجية الشيء المقضي فيه، مبدأ إستقرار المراكز القانونية⁽¹⁾.

1- مبدأ عدم الرجعية: القاعدة العامة أنه عدم جواز التدخل التشريعي أو القضائي بأثر رجعي، أو القانون لا يسري على الماضي.

إن تطبيق القاعدة القانونية الجديدة على وقائع قانونية حدثت ورتبت جميع آثارها قد يؤدي إلى عدم استقرار المعاملات وإلى إهدار الثقة في القانون⁽²⁾.

فلا يمكن للقانون الجديد إعادة النظر في ظل التشريع القديم من مراكز قانونية ولا يكون له تأثير مباشر على الوقائع التي تمت وقضي فيها قبل دخوله مرحلة النفاذ، كما

(1)-حورية اوراك، مبادئ الأمن القانوني في القانون الجزائري، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق سعيد حمدين، جامعة الجزائر 1، الجزائر، 2018، ص55.

(2)-محمودي فريدة زواوي، المدخل للعلوم القانونية، نظرية القانون، محاضرات ألقيت على طلبة السنة أولى ليسانس كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة البليدة، 2020-2021، ص103.

يقصد به أيضا أن القانون الجديد لا يمس ولو أو انقضى من مراكز قانونية التي رتبها القانون القديم على الوقائع القانونية التي تمت في ظلّه.

إن هذا المبدأ يعد من المبادئ التي كسبتها الإنسانية ولها قيمة التشريع العادي، بنص الفقرة الأولى من القانون الحديث بأن لا يسري القانون إلا على ما يقع في الشغل ولا يكون له أثر رجعي.

ونخلص إلى أن مبدأ عدم الرخصة معناه أن القانون الجديد لا المساس بما يتم قبل نفاذه من وقائع أو مراكز قانونية أو ما توفر من عناصر تكوين هذه المراكز أو من عناصر المحافظة عليها إذا ما تمت محلها هي وآثارها قبل نفاذ هذا القانون⁽¹⁾.

2- مبدأ احترام الحقوق المكتسبة:

نعني بالحق المكتسب هو الحق الذي لا يجوز للقاضي أن يمسّه سوء أو سلبه من صاحبه بحجة تطبيق القانون الجديد ويمكن تعريفه بأنه وضع شرعي بموجبه تتحصن التي تحصل عليها الشخص جراء قانون أو قرار إداري من الإلغاء أو التعديل⁽²⁾.

ويعني مبدأ احترام الحقوق المكتسبة أنه لا يجوز لأي سلطة من سلطات الدولة سلب أو إنتحال حقوق استمدها الأفراد بطريق مشروع وبموجب القوانين، والقرارات النافذة متى كانت هذه الحقوق مرتبطة بإحدى الحريات العامة أو الحقوق الأساسية، حيث أن هذا المبدأ تغير من المبادئ ذات القيمة الدستورية⁽³⁾.

إن مبدأ الحقوق المكتسبة يتم من خلال النظرية العامة في سحب وإلغاء القرارات الإدارية المشروعة، فالقاعدة العامة هي أثر لا يجوز إلغاء القرارات الفردية السليمة المنشئة للحقوق، ولا يجوز أيضا ومن باب أولى سحب هذه القرارات⁽⁴⁾.

(1) - عباس الصراف، المدخل للعلوم القانونية، دار الثقافة، عمان، 2003، ص 106.

(2) - شاب توما منصور، القانون الإداري، الجزء 1، دار الطبع والنشر الأصلية، الاسكندرية، 1970، ص 60.

(3) - عامر زعيتر محسن، "الموازنة بين فكرة الأمن القانوني ومبدأ رجعية الحكم بعدم الدستورية"، مجلة مركز دراسات

الوفاء، العدد 618، 2010، ص 05.

(4) - حورية اورات، المرجع السابق، ص 61.

3- مبدأ الأمن القضائي:

يعتبر الأمن القضائي مفهوماً من المفاهيم القانونية الحديثة، فهو الثقة في السلطة القضائية التي يتولاها، الحاكم بمختلف أنواعها ودرجاتها لكونها المصدر الأساسي للأمن القضائي، كما يفهم أنه استقرار وتوحيد الاجتهاد القضائي الذي تولاه المحاكم، إن المهمة الحمائية للقضاء في الجانب الطاعي في النظرة إلى الأمن القضائي، ولذلك يتم التركيز على المتطلبات التي تكفل للقضاء قيامه بتلك المهمة على الوجه المطلوب.

ينظر للأمن القانوني بأنه وظيفي أكثر من تصوري، ولذلك فإن هناك من يرى أن الأمن القانوني ليس شيئاً آخر أكثر من الإسم الذي يعطيه القاضي لمظاهر انصافه وتقديراته.

ومن هنا يبدو أنه هناك علاقة بين الأمن القانوني والأمن القضائي، فلأمن القانوني علاقة مع مبدأ استغلال القضاء بمعنى أن القاضي يحكم كيفما اتفق، ولأمن القانوني علاقة بمبدأ السلطة التقديرية للقضاء التي قد تختلف من قاضٍ لآخر، فلذلك من آثار على الأمن القانوني⁽¹⁾.

إن الأمن القضائي له علاقة وطيدة بالأمن القانوني، فمعظم التشريعات المقارنة لم تعرف الأمن القانوني ونفس الأمر ينطبق على الأمن القضائي إلا أنه يعتبر له المفاهيم القانونية الحديثة الجديرة بالدراسة والتحليل.

4- مبدأ استقرار المراكز القانونية: المركز القانوني هو كل وضع قانوني للشخص،

فيجب المحافظة عليه بهدوء واطمئنان، وعدم إبقاء المراكز القانونية مهددة إلى ما تهايه⁽²⁾.

5- مبدأ لا يعذر بجهل القانون:

يفرض هذا المبدأ على كافة الأفراد بالتشريع بمجرد نشره، فمبدأ عدم جواز الاعتذار بجهل القانون يقوم على قرينة مفادها إقرار من علم الأشخاص به يوم نشره.

(1) - حورية اورات، المرجع السابق، ص 63.

(2) - فريدة محمدي، مدخل للعلوم القانونية، المؤسسة الوطنية للفنون، الجزائر، 2002، ص 119.

إذا كان اقراراً من العلم بالقانون يقوم على قرينة قانونية تجعل ما أمر ممثل أمراً ثانياً أو هي مجرد حيلة تجعل من أمر غير صحيح، ذلك لإستحالة علم جميع الأشخاص بالقوانين نظراً لكثرتها، وتحدد اليوم، فيميل مع الشخص العلم بها حتى لو تم نشرها على الطرف.

ثانياً: الأمن القانوني حق يتدرج ضمن حقوق الإنسان.

يعتمد الأمن القانوني أساساً على المواد 2، 4، 16، الإعلان العالمي لحقوق (1) الإنسان، فلا تقوم أي دولة إلا على أسس ومبادئ أهمها وجود دستور، ويسمى الدستور وبعد أسس وثيقة في الدولة، وهو الذي يحدد شكل الدولة ونظام الحكم فيها وتتبع السلطات وبين اختصاصاتها ويحدد طبيعة العلاقة بينها، ويقر حريات الأفراد فإنه بذلك الضمانة الأولى للممارسة السلطة العامة ممارسة قانونية فاصلة لحدود وضوابط معينة، وفي الأخير نخلص إلى أن الأمن القانوني حق مشترك وهو حق ذو طابع عالمي (2).

الفرع الثاني: أهمية الأمن القانوني.

تكمن أهمية مبدأ الأمن القانوني أنه يهدف إلى حماية المواطنين من الآثار القانونية السلبية للقانون، خاصة من عدم الإنسجام، ومن تعقد القوانين والأنظمة، أو من تغييرها المتكررة، ويعتبر مبدأ الأمن القانوني هدفا يسعى إلى تحقيقه في النظام القانوني، فهو مفهوم وظيفي ينقسم إلى معنيين، يتعلق الأول برهانات بالنظر إلى المخاطر المنجزة عن عدم إحترام متطلبات الأمن القانوني، يمكننا التأكيد على رهانين أساسيين، يتعلق الأول على تحقيق وتجسيد الحقوق والحريات فهو رهان أساس (3).

يعود مفهوم الأمن القانوني في أصوله إلى القانون الأوروبي ليستفيد من دسترة غير مباشرة حوله إلى هدف ذو طبيعة دستورية بالنسبة للمجلس الدستوري الفرنسي ليتأثر بنظم قانونية مختلفة، إنطلاقاً من القانون الأوروبي الذي يعد ضرورة حتمية لإقامة النظام القانوني الأوروبي حيث ينبغي تأمين القانون في مصادر ليكون ضماناً للحقوق وعموماً فإن مبدأ

(1) - الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لسنة 1948.

(2) - حورية أورك، المرجع السابق، ص 65.

(3) - أحمد دخينسة، "مبدأ الأمن القانوني في النظام القانوني، الجزائر"، مجلة صوت القانون، المجلد 06، العدد 01، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2023، ص 137.

الأمن القانوني يجد له ضمانات في النظام القانوني، إنطلاقاً من الدستور، سواء من تعلق بمجموع الحقوق وضماناتها، ومن الضمانات الساهرة على تجسيدها وحمايتها. (1)

يتضمن الدستور مجموعة الإتفاقيات الدولية المصادق عليها، وكذا النصوص القانونية بقائمة طويلة من الحقوق المضمونة، والتي تعززت بإدماج العشرات منها في التعديل الدستوري، ولعل أهم مكسب ينبغي التأكيد عليه هو المادة 34 من الدستور في فقراتها الملازمة والمرتبطة، حيث جعلت من الحقوق الأساسية أساس دولة القانون، التي نعرفها وتحدد هويتها القانونية بالمفهوم المادي العميق حتى تلتزم الأحكام الدستورية ذات الصلة بالحقوق الأساسية والحريات العامة وضماناتها، جميع السلطات والهيئات العمومية، لأن تعزيز مكان الهيئات الدستورية وإعطاء الوسائل القانونية لتجسيد الحقوق الأساسية يمكن لها بما حضيت به من ضمانات عضوية لصالح إستقلالية القضاء. (2)

(1)-المرجع نفسه، ص138.

(2)-أحمد دخنيسة، المرجع السابق، ص138.

المبحث الثاني: نشأة وتطور الأمن القانوني

الأمن القانوني هو مبدأ أساسي في دولة القانون، يتمثل في تحقيق الاستقرار النسبي للقوانين، وضمان وصول الأفراد إليها، مع القدرة على توقع تطبيقها. ترسخت فكرة الأمن القانوني لمبدأ في ألمانيا منذ سنة 1961، وللوقوف على نشأة وتطور مبدأ الأمن خلال جميع العصور سنحاول من خلال هذا المبحث للتطرق فيه، حيث سنتناول في المطلب نشأة وتطور الأمن القانوني، وفي المطلب الثاني أسس مبدأ الأمن القانوني.

المطلب الأول: نشأة وتطور الأمن القانوني

هذا المبدأ يسعى إلى بناء ثقة الأفراد في النظام القانوني وتجنب المفاجآت الناتجة عن تغييرات أو تطورات قانونية مفاجئة، كان الأمن القانوني مبدأً غير واضح في الماضي، ولكن مع تطور دولة القانون، أصبح مبدأً أساسياً، حيث بدأ الناس يتوقعون ثبات القوانين وتطبيقها بشكل متسق، وبناء على ما سبق سنتناول في هذا المطلب نشأة الأمن القانوني وتطوره حيث سنحاول تجسيد فكرة النشأة في فرع أول تم التطرق إلى تطور الأمن القانوني في فرع ثاني.

الفرع الأول: نشأة الأمن القانوني

مما سبق الإشارة إليه أن ترسخ مبدأ الأمن القانوني في ألمانيا سنة 1961، حيث أكدت المحكمة الدستورية الفدرالية بألمانيا دستورية المبدأ، علماً أنه أخذ بفكرة الأمن القانوني دون دسترة المبدأ بصراحة في الوثيقة الدستورية، لكن هذا الإغفال لم يقيد القضاء الدستوري الألماني في القبول بالمادة والتأكيد على أهمية في التشريع والسياسات العمومية اعتباراً لكون التشريع يستهدف توفير الأمن القانوني الذي يعتبر عنصراً من عناصر الأمن القومي،⁽¹⁾ وخلافاً للدستور الألماني اعتبره الدستور الإسباني مبدأً دستورياً سنة 1978 في الفصل 09 الفقرة 03 بتأكيد أن: "الدستور يضمن مبدأ الشرعية، وتراتبية القواعد القانوني، ونشرها،

(1) -كمال بوبعاية ، والي عبد اللطيف، "الأمن القانوني في التشريع الجزائري"، مجلة الأبحاث القانونية والسياسية، المجلد 02، العدد 04، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، 2020، ص 331.

وعدم رجعية المقتضيات العقابية التي ليس لصالح الأفراد أو كونها تحد من حقوقهم، أو الأمن القانوني، ومسئولة السلطات العمومية ويحمي جميع المبادئ من أي عمل تحكيمي".

وتتمة كما سبق تم الإعراف به دوليا من محكمة العدل الدولية للمجموعة الدورية في قرار مالة 1962 وقرارات أخرى لهذه المحكمة في ما يخص الثقة المشروعة التي تقرب كثيرا من مبدأ الأمن القانوني، كما أن المحكمة الدستورية لحقوق الإنسان ومنذ سنة 1981 أكدت على ضرورة التوقيع القانوني ك مطلب للأمن القانوني⁽¹⁾.

إن الأمن القانوني لم ينشأ لمبدأ دفعة واحدة، بل جاء نتيجة تطور دور القانون بالأساس في تنظيم العلاقات بين الأفراد ودوره في التبعية الإجتماعية والإقتصادية وتعزيز العدالة والأمن بين الأفراد، فقد عرف هذا المبدأ بوادر وجوده في العصور القديمة إلى أن تبلور، مع عصر النهضة في أوروبا⁽²⁾.

الفرع الثاني: تطور مبدأ الأمن القانوني

كما سبق الإشارة إليه لم يظهر هذا المبدأ دفعة واحدة بل ظهر تدريجيا ولهذا سنحاول الإلمام بثلاث عناصر، تحدث في الأول عن ظهوره في العصور القديمة وكذلك في عنصر ثاني في النهضة الدورية، وأخيرا سنحاول قياس التطور الذي مسه في الجزائر.

أولا: مبدأ الأمن القانوني في العصور القديمة

كانت الأعراف قديما مصدرا مهما للقانون، فهو القانون نفسه، وكانت العلاقات بين الأفراد ينظمها العرف السائد والراسخ في ضمير الجماعة، مما خلف مفهوم واضح لتحديد السلوك المقبول والمرفوض لدى الجماعة، واختلطت إلى حد بعيد مع القواعد الدينية، ومع تطور الجماعات في اتجاهات متعددة اجتماعية وإقتصادية أصبحت القواعد العرفية مستقلة ومقننة خاصة مع ظهور الدولة، ومع ذلك لقت هذه الأعراف والقوانين المدونة لها دورا هاما

(1)-كمال بوبعاية ، والي عبد اللطيف، المرجع السابق، ص 332.

(2)-حسام بوحجر، المرجع السابق، ص 05.

في استقرار المجتمعات القديمة إلى حد بعيد من خلال ما تضمنه من قواعد منظمة لسلوك وضمن حماية المصالح والحقوق.⁽¹⁾

ثانيا: مبدأ الأمن القانوني في عصر النهضة الأوروبية

لقد عرفت أوروبا في أول القرون الوسطى تطورات ملحوظا فس كافة مجالات الحياة، وبالموازاة عرف مفهوم الحرية والمساواة كذلك تطورا محسوما وأيضا تم تعزيز العدالة بين أفراد المجتمع، وبدأت الدول الأوروبية تطوير منظومتها القانونية باصدار قوانين مكتوبة بدلا من الإعتماد على العرف، وهذا أدى إلى تحسين مبدأ الأمن القانوني.⁽²⁾

1- في ألمانيا:

لعب القضاء الألماني دورا هاما في تكريس مبدأ الأمن القانوني في أعقاب الحرب العالمية الثانية سنة 1949، وذلك من خلال تعزيز ثقة المواطن بالنظام القانوني بالتأكيد على ضرورة أن تكون واضحة ومفهومة بكل الحقوق والحريات الأساسية للأفراد، وأكدت ذلك المحكمة الدستورية الألمانية الفيدرالية بقرارها بتاريخ 19/12/1961 بأن الأمن القانوني له نهاية أساسية في دولة القانون، من خلال إمكان توقع المواطن التدخلات الممكنة للدولة في المجالات المحمية بموجب القانون.⁽³⁾

واعتبرت المحكمة بأن مبدأ القانون يعتبر رأس الهرم القانوني، حماية للثقة المشروعة للأشخاص، وتوفير مناخ أمن وتعزيز الاستقرار والثقة في المصنع.⁽⁴⁾

2- في فرنسا:

لقد تأثر القضاء الفرنسي بالقضاء الألماني، مما دفعه إلى الاعتراف بمبدأ الأمن القانوني، وذلك من خلال تأكيده على ضرورة أن يكون القانون واضحا ومتوقعا وسهلا

(1)- عبد الحي يحي، مبدأ الأمن القانوني وتطبيقاته في مجلس الدولة، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الشهيد حمة لخضر، الوادي، الجزائر، 2022-2023، ص 46.

(2)- حورية أورك، المرجع السابق، ص 38.

(3)- حنان علي، الأمن القانوني كقيمة للاستثمار الأجنبي في الجزائر، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة غرداية، الجزائر، 2014، ص 104.

(4)- عبد الحي يحي، المرجع السابق، ص 14.

الوصول إليه من خلال حسن تقنينه، ليتسّن للمواطن بدون عناء معرفة ما يجوز فعله وما لا يجوز فعله وتجسيد الفكرة المتوقعة المشروع، وهو ما اعتبرته محكمة النقض الفرنسية من أهم المكونات الأساسية المحاكمة العادلة والنظام القانوني ب...، واعتبر المجلس الدستوري الفرنسي الأمن القانوني مبدأ دستورياً، وذلك مستوفي من القرار الصادر في 6 أبريل 1996.⁽¹⁾

3- مبدأ الأمن القانوني في الجزائر

شهدت القوانين في الجزائر تطوراً واضحاً منذ الاستقلال، بعد أن كانت القوانين الفرنسية مفروضة عليها قبل استقلالها سنة 1962، وأكدت مجمل الدساتير الجزائرية على ضرورة توفير الحماية القانونية للأشخاص بشكل عادل وتساو، تأثر دستور 1963 الشرعية الجنائية وعدم رجعية القوانين، وأكد دستور 1976 على تكفل الدولة بالمساواة لكل المواطنين أمام القانون، وتطبيق القانون بشكل عادل ومنصف بين الناس في كافة المجالات وحماية المواطن وضمان استقرار الحياة، كما برز دستور 1989 أسس النظام الدستوري والسياسي ديمقراطياً، وقيام الدولة على أسس قانونية، وتم تكريس مبدأ الأمن القانوني صراحة في التعديل الدستوري لسنة 2020 حيث ألزم الدولة عند وضع التشريع بضرورة توفير حملة من الضمانات خصوصاً ضرورة وضوح القوانين وسهولة الوصول إليها⁽²⁾.

المطلب الثاني: أسس مبدأ الأمن القانوني

يعتمد مبدأ الأمن القانوني على أساسين هامين هما: فكرة التوقع المشروع والذي يعين قابلية القانون للتوقع، ووضوح القاعدة القانونية واجبة التطبيق. ولا يمكن تحقيق ذلك إلا في ظل صياغة قانونية جيدة، فعلى المشرع أن يحترم هذه الأسس عند وضع النصوص للوصول إلى الشعور والتغذ لدى المخاطبين بها، وأهم هذه الأسس استقرار القوانين وفكرة التوقع والمشروع، ووضوح النص وضمان العلم به وعدم تطبيق القواعد القانونية بأثر رجعي.

(1)- هنان علي، المرجع السابق، ص 106.

(2)- المادة (34)، التعديل الدستوري لسنة 2020، الصادر بتاريخ 30 ديسمبر 2020.

الفرع الأول: الاستقرار القانوني وفكرة التوقع المشروع

إن استقرار القوانين وقابليتها للتوقع من أهم أسس الأمن القانوني، وهو الأمر الذي يسمح للمواطنين معرفة ما هو مباح وما هو ممنوع بشكل مسبق، وكيفية تنظيم العلاقات والأنشطة والعمل على تطبيقها بشكل متزن ومشروع من الناحية القانونية والتنظيمية، العكس خاصة فإن عدد احترام هذا الأساس من قبل السلطة المشروعة، يؤدي ذلك حتماً إلى عدم الإستقرار وانعدام الشعور بالأمان⁽¹⁾.

والأخطر من ذلك فقدان الثقة بالقانون والسرعة في تجاوزه والنظر إليه على أنه أداة تسلط واکراه، ويحصل ذلك عند التعديلات الدائمة والمتغيرة باستمرار بدون مصوغ مقبول ودون مراعاة ضرورة استقرار المعاملات القانونية والتعليمية، وكذلك فإن التعديلات القانونية يخلف ظاهرة من أخطر الظواهر التي تمس الشعور بالأمن القانوني وهي ظاهرة التكرار القانوني ومن ثم التضخم والتشريع، من يشكل عائقاً في فهم النصوص وعدم القدرة على توقعها ومجاراتها، وتزداد الأمور تعقيداً عندما يتعلق الأمر بالقواعد القانونية الجنائية نظراً للعقوبات مخالفة القاعدة القانونية الجنائية من عقاب يمس بالذات والحرية والمال⁽²⁾.

إن عدم استقرار القوانين يؤدي حتماً إلى الشعور بغموض القوانين وعدم القدرة على توقعها وعدم فهمها وصعوبة الوصول إليها، وعدم القدرة المخاطبين بالقانون من ترتيب أولوياتهم وفقاً لمصالحهم، وعليه فإن الاستقرار النسبي للقوانين والتنظيمات تحت فكرة الثقة المشروعة، ودون الإخلال بضرورة مواكبة التطورات الحاصلة في المجتمع بعيداً عن التغيير المفاجئ للقانون⁽³⁾.

(1)-حسام أبو حجر، المرجع السابق، ص 09.

(2)-المرجع نفسه، ص 10.

(3)-محمد شرابرية، "مظاهر المساس بالأمن القانوني في مادة القانون الجنائي الاستهلاكي"، مجلة التواصل في الاقتصاد والإدارة والقانون، جامعة عنابة، العدد 42، 2015، ص 158.

الفرع الثاني: وضوح النص القانوني وضمان العلم به

يقصد في فهم النص القانوني بشكل جيد أساساً على وضوح النصوص القانونية وصياغتها بصورة مفهومة وبعيدة عن الهشومة، واستتباب أحكامه ومنع التعسف في تطبيقه، وعليه فإن عدم الوضوح في صياغة النص يؤدي إلى غموض أحكام القانون ويجعل القانون غير متوقع، حماية العديد من النزاعات، ويصح بذلك النص محلاً للتأويلات المختلفة⁽¹⁾.

إن الصياغة القانونية أداة هامة لتحويل الظواهر الإجتماعية والإقتصادية إلى الخضوع للقانون، من خلال وضعها في قالب قانوني، تمثل قاعدة قانونية سهلة الفهم وقابلة للتطبيق وبمقدار ما تكون الصياغة القانونية جيدة بمقدار ما تحقق القاعدة القانونية غايتها، وتضمن المساواة والشعور بالثقة لدى المخاطبين بها، أما إذا اعترى القاعدة القانونية عيوب في الصياغة فلا تستطيع تلبية الغايات والأهداف التي وصفت لأجلها⁽²⁾.

من أهم هذه العيوب هي الأخطاء المادية واللغوية وعدم الدقة في تحديد نوع الظاهرة المراد معالجتها، والأخطاء القانونية باهمال لفظ معين ضروري في النص، أو الترجمة السيئة للنصوص القانونية المستوردة، يجب من أجل ذلك أن تكون النصوص القانونية محدودة بدقة الظاهرة المراد معالجتها وبصورة بقية لا التباين بها ولا غموض، وباستعمال ألفاظ دالة وواضحة في صياغتها.

بما يحول حول إلتباسها يقرها من النصوص، كما يعد العلم بالقانون أمر ضرور بالمعرفة النواحي وممارسة الحقوق، ويضمن المساواة أمام القانون ويغير ذلك حقاً للمواطن في الوصول إلى المعلومة وهو حق دستوري حتى لا يعد أحد يحصله القانون وهو ما جاء به نص المادة 5 من الدستور الجزائري: "يتمتع كل مراحل بالحق في الوصول إلى المعلومات والحصول عليها وتداولها....."⁽³⁾

(1) - محمد داود يعقوب، المسؤولية في القانون الجنائي الإقتصادي، ثورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2008، ص 36.

(2) - حسام أبو حجر، المرجع السابق، ص 11

(3) - المرجع نفسه، ص 12.

الفرع الثالث: عدم تطبيق القواعد القانونية بأثر رجعي

مفاده أن القانون لا يقع ولا يسري إلا على الوقائع التي تقع بعد دخوله حيز التنفيذ، ولا يمكن تطبيقه على الوقائع التي تسبق يوم نفاذه، ويسعى ذلك قاعدة عدم رجعية القوانين وهي قاعدة واسعة في القانون لحماية ومراعاة واستقرار، المراكز القانونية، وهي بذلك تشكل أساسا هاما في مراعاة المشرع لتكريس الأمن القانوني، وهو ما أكدته المادة 02 من القانون المدني الجزائري⁽¹⁾، بأن لا يسري القانون إلا على ما يقع في المستقبل.

ولا يكون له أثر انشاء إلا إذا نصت الضرورة ذلك ودون الإساءة للمراكز القانونية من تطبيق القانون بأثر رجعي، لتطبيق قاعدة القانون الا صلح للمتهم كاستثناء على قاعدة عدم رجعية القوانين، وإذا طبق القانون يتم ذلك التطابق بتحول إلى أداة لاصدار قوة القوانين السابقة واصدار الحقوق⁽²⁾.

وفي حالة ما إذا تم النظر في مدى دستورية قانون ما بعد مدى نفاذه بفترة من الزمن، وحكم بعدم دستورية، ويسعى ذلك باعتباره كأن لم يكن منذ تاريخ نفاذه، فإن ذلك حتما سيمس بالأمن القانوني للأشخاص المعنيين بتطبيقه، في فترة نفاذ أوضاعهم القانونية بموجبه، ومن المحتمل أنهم حازوا على حقوقهم ومراكزهم بموجبه، فالقاعدة هنا العمل بمبدأ تقييد الأثر الرجعي للحكم بعدم الدستور يتم لضمان لحقوق الأشخاص وتكريسا لمبدأ الأمن القانوني، وهو ما تم التأكيد عليه بضرورة وضع ضوابط الاعمال وتحديد الأثر الرجعي للحكم بعدم دستورية نص قانوني ما⁽³⁾.

(1)-المادة 02 من الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 المتضمن القانون المدني المعدل والمتمم.

(2)- نوال صاري، الأثر الرجعي للقانون ورجعية الإجتهد القضائي، مجلة العلوم القانونية، جامعة الجبيلي السياسي، سيدي بلعباس، العدد 11، 2015، ص 107.

(3)-المرجع نفسه، ص 108.

خلاصة الفصل:

تطرقنا في الفصل الأول إلى مفهوم الأمن القانوني وتطوره، حيث تطرقنا في البداية مفهوم الأمن القانوني من تعريف الأمن القانوني وخصائصه وأهميته. من خلال سرد مختلف التعاريف المعطاة للأمن القانوني بما فيها التعاريف الفقهية والقضائية، تم تناول مجموعة من الخصائص وكذلك تطرقنا لأهمية مبدأ الأمن القانوني، ثم تطرقنا في المبحث الثاني إلى نشأة وتطور الأمن القانوني عبر مختلف العصور وأيضاً تطرقنا إلى موقف المشرع الجزائري منه، وفي ختامه مختلف أسس مبدأ الأمن القانوني.

الفصل الثاني

الوسائل القانونية لتحقيق الأمن
القانوني



تعتبر الحقوق والحريات أهم ما يحرص صناع القانون لضمانه وتحقيقه، فالأصل أن تكون النصوص القانونية واضحة دقيقة الصياغة ليتحقق من خلالها عناصر المنال المعنوي والمنال المادي، أي ما يصطلح عليه فقها باليقين القانوني لدى المخاطبين، إلا أن هاته المسألة تبقى دائما خاضعة لما تقره المنظومة القانونية فيما يتعلق برقابة وضبط التشريع سواء من خلال الآليات الكلاسيكية أو من خلال تلك الميكانيزمات المستحدثة.

إن أهمية فرض الضوابط والمحددات التي يساق من خلالها وضع معالم التشريع وبالمقابل تحقيق الأمن القانوني وبالتبعية الوصول إلى جودة في التطبيق القضائي على المستوى العملي باعتباره الفضاء الخصب لبسط مدى صلاحية النصوص التشريعية ومدى ملاءمتها مع الواقع الاجتماعي، فالقاعدة القانونية يكون أصلها منطلقا اجتماعيا مفروضا يهدف إلى ضمان تلك المصالح الجديرة بالحماية، ولهذا كان لزاما البحث عن الآليات والسبل الكفيلة لضبط وتدارك أي مساس بهاته الحقوق والحريات، ولمعرفة هاته الأخيرة أي الآليات ولكون موضوع الآليات القانونية يكتسي أهمية كبيرة سنحاول معالجته من خلال المنتظر إلى دور السلطة التنفيذية في تحقيق الأمن القانوني في مبحث أول ، ومنتناول دور السلطة التشريعية والسلطة القضائية في تحقيق الأمن القانوني في مبحث ثاني.

المبحث الأول: دور السلطة التنفيذية في تحقيق الأمن القانوني

يعتبر التنظيم التنفيذي أو ما يعرف بالنصوص التطبيقية الوسيلة الأولى لتنفيذ التشريعات في النظام القانوني لأي دولة. لذا في العادة، ينتظر المواطنون المخاطبون بالقانون في أي مجال كان صدور النصوص التطبيقية حتى يقيمون مدى استجابة المنظومة القانونية لتوقعاتهم. إن الحكومة هي على اتصال مباشر بالمواطن وفي اطلاع تام على احتياجاته ومتطلباته، وهو الذي يكون على علم مسبق بالنتائج المترتبة على التصرفات القانونية التي قد تصدر عنه وذلك من خلال الصياغة المحكمة و الجودة للمواد القانونية⁽¹⁾.

وحتى يتحقق ذلك يخضع التنظيم التنفيذي لجملة من الضوابط التي تقيد الحكومة وتجعلها مطالبة بالنقد بإرادة السلطة التشريعية بصفتها الجهة التي أقرت النص التشريعي الأساسي، وكذا لا تخيب بالتالي توقعات الأفراد من هذا الأخير، لاسيما وأن الواقع أظهر العديد من مواطن الخلل والتناقض في أحكام النصوص التشريعية ونصوصها التطبيقية، مما يشكل بالتأكيد مساسا بمنطق التبعية الذي من المفروض أن يوجد بينهما. وتنقسم هذه الضوابط إلى نوعين، منها ما يتعلق بالاختصاص التنظيمي وتسمى «الضوابط الوظيفية» ومنها ما يتعلق بمحتوى و مضمون التنظيم التنفيذي، وتسمى «الضوابط الموضوعية»، وهذا ماستطرق له من خلال الضوابط الوظيفية للتنظيم التنفيذي كضمان لمسألة الأمن القانوني (المطلب الأول)، ثم الضوابط الموضوعية للتنظيم التنفيذي كضمانة المسألة الأمن القانوني (المطلب الثاني).

المطلب الأول: الضوابط الوظيفية للتنظيم التنفيذي كضمان لمسألة الأمن القانوني.

تكون البداية عند إعداد أي إطار قانوني من الناحية العملية، بصدور القانون الذي يحرك معه السلطة التنظيمية التنفيذية ونظرا لما لها من أهمية، فقد أحاطها المؤسس الدستوري إلى جانب الممارسة العملية بجملة من الضوابط التي تسبق مرحلة البدء في إعداد التنظيم التنفيذي.

ويقصد بالضابط الوظيفي من جهة مدى إلزامية ممارسة الاختصاص التنظيمي التنفيذي من طرف السلطة التنفيذية عند الإحالة على التنظيم من طرف المشرع، أم أن الأمر يدخل في نطاق سلطتها التقديرية. ومن جهة أخرى، إذا كانت السلطة التنفيذية مجبرة على إعداد النصوص التطبيقية،

(1) - صالح جابر، «أثر فعالية القاعدة الدستورية في تكريس الأمن القانوني»، مجلة مدارات سياسية، جامعة الجزائر، المجلد 05، العدد 1، جوان 2021، ص 455.

فهل يكون ذلك ضمن آجال محددة و خلال مدة معينة، أم أن لها سلطة تقدير الأجل المناسب لإعدادها. وهو ما يؤثر أكيد على توقعات المخاطبين بها، ومدى انتظارهم الزمني لصدورها.

الفرع الأول: إلزامية ممارسة الاختصاص التنظيمي التنفيذي من طرف السلطة التنفيذية

تعتبر سلطة إصدار التنظيمات التنفيذية حقا مستمدا من الدستور، دون الحاجة إلى إذن أو تصريح من البرلمان، لأن دعوة السلطة التشريعية للسلطة التنفيذية لتنفيذ القانون عن طريق الإحالة على التنظيم التنفيذي، لا تعن إعطاء حق أو اختصاص جديد للسلطة التنفيذية، وما لهذه الدعوة إلا كشف وتأكيد فقط لحق و اختصاص السلطة التنفيذية في إصدار التنظيمات التنفيذية. فالأمر إذن يتعلق باختصاص أصيل ممنوح للحكومة بموجب الدستور، والسلطة التنفيذية لها كامل السلطة التقديرية في ممارسة اختصاصها، غير أنه قد يتأخر صدور التنظيم التنفيذي، بينما يشمل القانون على أحكام هامة تمس المصالح الأساسية للأفراد، مما لا يمكن معه ترك أمر نفاذ القانون للتقدير المطلق للسلطة التنفيذية، و لعل أحسن مثال على ذلك هو القانون الأساسي العام للعامل الصادر بتاريخ 05/08/1978، والذي لم يطبق إلا جزئيا بعد مرور سنوات عديدة على صدوره، مع التحول الاقتصادي من نظام القطاع العام إلى تبني نظام استقلالية المؤسسات والانفتاح على اقتصاد السوق والقطاع الخاص، وهو ما أدى إلى تقليص مجال تطبيقه إلى حد إلغائه في نهاية الأمر⁽¹⁾.

بالرجوع إلى الدستور الجزائري، نجد أن المؤسس الدستوري لم يبين جانب الإلزام في ممارسة السلطة التنظيمية التنفيذية، حيث اعتمد طريقة أخرى هي تحديد الجهة المنوط بها ممارسة هذا الاختصاص. وهو ما قد يجعلنا نعتقد بأنها إذا رغبت أن تمارس هذا الاختصاص فإنه يكون لها فعل ذلك مباشرة، دون انتظار الإذن من المشرع ما دام الدستور الجزائري لم يجعل ذلك قيذا بشكل واضح ومحدد وهو ما يؤدي بالضرورة إلى ثلاث نتائج:

إن خلو القانون من أحكام تلزم قيام السلطة التنفيذية بممارسة الاختصاص التنظيمي التنفيذي، لا يمنعها من ممارسته من تلقاء نفسها دون طلب صريح منه على اعتبار أنها تستمد هذا الحق من الدستور. كما أنه لو حدث وطالبها المشرع صراحة بإصدار النصوص التطبيقية المنفذة للقانون، فإن ذلك لا ينشئ لها الحق في إصدارها، وإنما هو مجرد نص كاشف لحق ثابت ممنوح بموجب

(1) - عبد القادر شريال، "دولة القانون والديمقراطية في الجزائر"، مجلة القانون المجتمع والسلطة، المجلد 04، العدد 02، أبريل 2011، ص 33.

الدستور. عملا بالقاعدة القانونية القائلة بأن ما منحه الدستور، لا يمكن لما عداه أن يمنعه فإنه لا يمكن للمشرع أن يمنح السلطة التنفيذية من ممارسة الاختصاص التنظيمي التنفيذي، احتراماً لمبدأ سمو الدستور⁽¹⁾.

أن ممارسة السلطة التنفيذية للاختصاص التنظيمي التنفيذي، التي تتم مباشرة ودون الحاجة لإذن مسبق من البرلمان لا تعني انتفاء علاقة التبعية بين القانون والتنظيم التنفيذي، كما لا تجعل هذا الأخير على متساوية مع السلطة التشريعية احتراماً لقاعدة تدرج القواعد القانونية بمعنى أن وظيفتها تظل تبعا لصدور القانون، أما التلقائية أو المباشرة في الممارسة، فتأتي لاحقا لصدور القانون كطريقة لتأديتها، حتى لو لم ينص عليها القانون صراحة.

غير أن الممارسة القانونية تبين أنه في بعض الحالات، تكون ممارسة هذه الوظيفة مقيدة بمعنى أن السلطة التنفيذية تكون ملزمة بتأديتها بشكل أو بآخر، وهو ما قد يحدث في حالتين :

الحالة الأولى : أن يطلب المشرع صراحة إصدار النصوص التطبيقية لنص تشريعي ما عن طريق آلية الإحالة على التنظيم.

الحالة الثانية : استحالة تنفيذ القانون دون صدور نصوص تطبيقية له بالرغم من عدم طلب المشرع صراحة صدورهما.

فإذا نص القانون على ضرورة إصدار النصوص التطبيقية المنفذة له، من خلال الإحالة الصريحة على التنظيم، فإن الحكومة تكون ملزمة بتأديتها. وهو ما يؤكد العديد من رجال القانون، حينما اعتبروا أن دعوة المشرع للسلطة التنفيذية بإصدار التنظيم التنفيذي للقانون تعني تحول سلطتها من تقديرية إلى مقيدة، فتجد نفسها بين التزام بالتنفيذ فرضه الدستور عليها، وآخر بإتباع طريقة معينة أوجبها المشرع عليها، ولا يتوقف التزام الحكومة بممارسة هذا الاختصاص، بناء على مطالبتها بإصدار التنظيم التنفيذي من طرف المشرع، وإنما يتجاوزها إلى التزامها بسحب أو إلغاء التنظيم التنفيذي القديم، حتى لو لم يصرح المشرع بذلك⁽²⁾.

(1) - صالح جابر، المرجع السابق، ص 475.

(2) - لمعيني محمد، "دور المحكمة الدستورية في تعزيز دعائم الأمن القانوني"، مجلة الفكر القانوني والسياسي، جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر، المجلد 07، العدد 01، 2022، ص 430.

أما إذا كان من المتعذر تنفيذ القانون بدون التنظيمات التنفيذية المحددة لكيفيات تطبيقه، فيتوجب عندئذ على السلطة المختصة بإصدار النصوص التطبيقية ممارسة الاختصاص التنظيمي التنفيذي، حتى لو لم يطلب المشرع منها ذلك صراحة. ولا يمكن التعلل بعدم وجود النص الموجب لممارستها. لأن تعذر تنفيذ القانون يكون بذاته، دعوة ضمنية من المشرع للتدخل بإصدار التنظيم التنفيذي، لاسيما وأن الهدف الأساسي الذي من المفروض أن يتحقق هو الاستجابة لتوقعات الأفراد وتحقيق الأمن القانوني.⁽¹⁾

الفرع الثاني: المسؤولية السياسية للحكومة

استقر رجال القانون، على أنه من الناحية النظرية، تقتصر المسؤولية هنا على المسؤولية السياسية للحكومة، حال ثبوت تقاعس في إصدار النصوص التطبيقية، غير أنه بالرجوع إلى قضاء مجلس الدولة الفرنسي بهذا الخصوص، نجد أنه يأخذ بالمسؤولية القانونية البحتة، إن صح التعبير، إلى جانب المسؤولية السياسية. وتتمثل في إلغاء القرار السلبي بالامتناع عن ممارسة الاختصاص التنظيمي التنفيذي، بل وتعويض ما ترتب عن ذلك من أضرار.

وقد كانت البداية مع أول حكم صدر في 13 جويلية 1962، الذي كان أول حكم يلغي فيه المجلس قرار رفض إصدار تنظيم تنفيذي كان صدوره ضروريا لتنفيذ مرسوم تشريعي. تلاه أول حكم بتعويض المدعي عن الأضرار التي لحقت به من عدم قيام الحكومة بإصدار نص تطبيقي لقانون و عليه فقد أضحى القاضي الإداري الفرنسي هو الذي يسهر على صدور النصوص التطبيقية، وهو تطور ملحوظ تجاوز به فكرة المسؤولية السياسية عن ممارسة الاختصاص التنظيمي التنفيذي حدودها التقليدية فلم تتوقف عند مجرد المسؤولية السياسية، بل انتقلت إلى مسؤولية قانونية تتردد بين إلغاء وتعويض⁽²⁾.

في الجزائر لم يسبق وأن تم تحريك المسؤولية السياسية للحكومة، بدافع أنها لم تحترم الضوابط التي تخص إعداد وإصدار النصوص التطبيقية للقوانين غير أن مجلس الدولة الجزائري، كان له كلمته في هذا الشأن في قرار له صدر بتاريخ 20/05/2003، بخصوص دعوى رفعها قاضي بمجلس المحاسبة ضد رئيس الحكومة على اعتبار أن المدعى كان قد رفع تظلما أمام رئيس الحكومة، وتمت الإشارة ضمن حيثيات قرار مجلس الدولة، إلى أن الأمانة العامة للحكومة كانت قد باشرت جلسات عمل بخصوص مشروع هذا المرسوم التنفيذي، وأن مجموعة العمل كانت قد أنهت تحديثه في ماي

(1) - أحمد ابراهيم، غاية القانون دراسة في فلسفة القانون، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية، 2000، ص 179.

(2) - صبرينة بوزيد، الأمن القانوني لأحكام المنافسة، مكتبة الوفاء القانونية، الاسكندرية، 2018، ص 81.

2001، غير أنه منذ ذلك الوقت لم يتم إصداره، وهو ما يؤكد تقاعس الحكومة على إعداد نص تطبيقي لنص تشريعي، و بالفعل نظر مجلس الدولة في هذه القضية، وقضى بإبطال القرار الضمني بالرفض الصادر عن رئيس الحكومة، على اعتبار أنها قضية تندرج في الإطار المحدد للطعن بالإبطال وبالتالي تقتصر سلطة القاضي في هذا المجال على إبطال القرار المطعون فيه وفي الحقيقة لربما لم تكن للقاضي الإداري الجرأة الكافية لإجبار الحكومة على إعداد هذا النص، لما في ذلك من تدخل في عمل السلطة التنفيذية وبالتالي المساس بمبدأ الفصل بين السلطات⁽¹⁾.

أولاً: المدى الزمني لممارسة الاختصاص التنظيمي التنفيذي

يقصد بالمدى الزمني البحث عما كان التنظيم التنفيذي يجب أن يصدر ضمن آجال محددة، أم غير محددة، بغض النظر عن إذا كان بطلب صريح من المشرع أم لا.

1- حالة التحديد القانوني للمدة الزمنية لصدور التنظيم التنفيذي.

ويكون ذلك في حالة صدور قانون ينص على إصدار النصوص التطبيقية له خلال مدة زمنية معينة. وهو ما يستلزم طرح التساؤل فيما إذا كان هذا الميعاد هو إلزامي يجب احترامه و التقيد بها عند صدور التنظيم التنفيذي، أم أنه مجرد مدة توجيهية وإرشادية يجوز الخروج عنها ؟ للبحث عن إجابة، لابد من الرجوع إلى القضاء الإداري الفرنسي، الذي كان في البداية يعتبر هذه الآجال المحددة إلزامية على الحكومة، التي لابد عليها من احترامها وإلا اعتبر تقاعسها خطأ مرفقياً تجاه المخاطبين بهذا القانون.

غير أنه مع مرور الوقت تنبه رجال القانون، إلى أن المشرع عادة ما يحدد مدة قصيرة نسبياً للإصدار النصوص التطبيقية، ما يستحيل معه على الحكومة الإعداد الجيد لها، وفي غالب الأحيان تكون عاجزة عن احترامها، وهو ما جعل البعض الآخر يعتبر هذه المدة غير وجوبية، و إنما توجيهية، شريطة أن لا يؤدي ذلك إلى تعطيل تنفيذ القانون.⁽²⁾

وهو ما حدث فعلاً في حكم صدر عن مجلس الدولة الفرنسي في قضية-Kervres-Pascalis حينما قضى بأنه لا يتوجب على السلطة التنفيذية إصدار التنظيم التنفيذي، خلال المدة التي يحددها المشرع، باعتبار أن الأمر يتعلق بمواعيد توجيهية لا إلزامية، و في النظام القانوني

(1)-فريدة محمدي، المرجع السابق، ص 124.

(2)- لمعيني محمد، المرجع السابق، ص 433.

الجزائري، نجد العديد من الأمثلة عن التحديد القانوني للمدة الزمنية لصدور النصوص التطبيقية، نذكر منها:

القانون رقم 10-103 المؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1424 الموافق 19 يوليو سنة 2003 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة في المادة 113 منه التي تنص : « تلغى أحكام لقانون رقم 03-83 المؤرخ في 22 ربيع الثاني عام 1403 الموافق 5 فبراير سنة 1983 والمتعلق بحماية البيئة ، التي تنص : « تبقى النصوص المتخذة لتطبيق القانون المذكور أعلاه سارية المفعول إلى غاية نشر النصوص التنظيمية المنصوص عليها في هذا القانون، وذلك في أجل لا يتجاوز أربعة وعشرين (24) شهرا ». القانون رقم 12-82 المؤرخ في 28 غشت سنة 1982 ، المعدل والمتمم والمذكور أعلاه.

غير أنه، وفي انتظار نشر النصوص التنظيمية المنصوص عليها في هذا الأمر، تبقى أحكام النصوص التطبيقية للقانون المذكور أعلاه سارية المفعول مدة أقصاها سنة واحدة اعتبارا من تاريخ نشر هذا الأمر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية. " وما قد يفهم هنا هو أن الحكومة من المفروض تكون ملزمة بإصدار النصوص التطبيقية لهذا الأمر في مدة أقصاها سنة واحدة⁽¹⁾ .

من الناحية النظرية، ممكن أن يثير عدم احترام الحكومة لهذه الآجال المساءلة السياسية لها من قبل السلطة التشريعية. غير أن ذلك لم يحدث أبدا، بالرغم من أن هناك العديد من النصوص التشريعية كانت قد حددت أجالا قانونية لإعداد النصوص التطبيقية، والحكومة لم تحترم الأجل، ولم تخضع للمساءلة، ومن أمثلة ذلك القانون رقم 21-90 المؤرخ في 24 محرم عام 1411 الموافق 15 غشت سنة 1990 المتعلق بالمحاسبة العمومية، حيث نصت المادة 70 منه: "يجب نشر النصوص التنظيمية المنصوص عليها ضمن هذا القانون قبل تاريخ 31 ديسمبر سنة 1990 بينما نجد أن بداية صدور النصوص التطبيقية كانت في سنة 1991 ، مع صدور المرسوم التنفيذي رقم 311-91 المؤرخ في 07 سبتمبر سنة 1991 المتعلق بتعيين و اعتماد المحاسبين العموميين و المرسوم التنفيذي رقم 312-91 المؤرخ في 28 صفر عام 1412 الموافق 7 سبتمبر سنة 1991 الذي يحدد شروط الأخذ بمسؤولية المحاسبين العموميين، وإجراءات مراجعة باقي الحسابات وكيفيات اكتتاب تأمين

(1) - أحمد ابراهيم، المرجع السابق، ص 180.

يغطي مسؤولية المحاسبين العموميين والمرسوم التنفيذي رقم - 91 313 المؤرخ في 28 صفر عام 1412 الموافق 7 سبتمبر سنة 1991 الذي يحدد إجراءات المحاسبة التي يمسكها الأمرون بالصرف والمحاسبون العموميون وكيفياتها ومحتواها.... و غيرها.(1).

ولعل التفسير الذي تقدمه في هذا الشأن، يمكن أن يتمحور حول تقييم الدور الذي يقوم به نواب المجلس الشعبي الوطني وأعضاء مجلس الأمة، بخصوص النصوص التطبيقية للنصوص التشريعية التي يقرونها. حيث أن متابعتهم لها لا ترق إلى المستوى المطلوب، الذي معه تجد الحكومة نفسها ملزمة بالتقيد بالأجال القانونية التي فرضها عليها البرلمان. وهو ما يجعل هذا التقيد الزمني في الجزائر، مجرد أمر شكلي و نظري، وبالتالي قد يمس بمسألة الأمن القانوني وكذا توقعات الأفراد لاسيما وأن التطرق إلى النصوص التطبيقية، يكون فقط عند تقديم العرض التمهيدي أو ما يعرف بعرض الأسباب الذي يتلوه وزير القطاع المعني أمام الغرفتين، حيث يقوم بعرض سريع للنصوص التطبيقية للنص التشريعي محل المناقشة مع عدم وجود نص قانوني يلزمه بذلك(2).

وهنا تجدر الإشارة إلى أن القانون العضوي رقم 02-99 المؤرخ في 20 ذي القعدة عام 1419 الموافق 8 مارس سنة 1999 الذي يحدد تنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة وعملهما، وكذا العلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة " ، ينص في المادة 20 منه: « زيادة على الشروط المنصوص عليها في المادة 119 من الدستور، يشترط في كل مشروع أو اقتراح قانون ليكون مقبولا ، أن يرفق بعرض أسباب، وأن يحزر نصه في شكل مواد، وبعيدا عن التحفظ الذي أثارته أحكام هذه المادة لدى المجلس الدستوري، في الرأي رقم 08 / رق ع / م د / 99 مؤرخ في 5 ذي القعدة عام 1419 الموافق 21 فبراير سنة 1999 و المتعلق بمراقبة هذا القانون العضوي للدستور، فقد أصبح ثابتا اليوم أنه بالنسبة للنصوص التطبيقية التي تكون نتيجة الإحالات على التنظيم، فإنها ترد ضمن عرض الأسباب. وقد تكرست هذه الفكرة ضمن تعليمة رئيس الحكومة رقم 41 المؤرخة في 11 ديسمبر سنة 1994.

ثانيا: حالة عدم التحديد القانوني للمدة الزمنية لصدور التنظيم التنفيذي.

(1)-فريدة محمدي، المرجع السابق، ص 125.

(2)- بدري عبد الجليل، مفهوم مبدأ الامن القانوني ومتطلباته، مجلة دراسات في الوظيفة العامة، المجلد الرابع، العدد 08، جوان 2021، ص 11.

و يكون ذلك في حال ما يطلب المشرع من الحكومة إصدار النصوص التطبيقية للنص التشريعي، دون تحديد ميعاد لإصدارها خلاله. وكمثال على هذا النوع نذكر : القانون رقم 20-04⁽¹⁾ المؤرخ في 13 ذي القعدة عام 2004 الموافق 25 ديسمبر سنة 2004 والمتعلق بالوقاية من الأخطار الكبرى وتسيير الكوارث في إطار التنمية المستدامة. حيث تنص المادة 74 منه : تلغى جميع الأحكام المخالفة لأحكام هذا القانون غير أن الأحكام التي تنظم الجوانب المتصلة بالوقاية من الأخطار الكبرى تبقى سارية إلى غاية نشر النصوص التطبيقية لهذا القانون.

وأحيانا يكون عدم التحديد القانوني لأجل إصدار النصوص التطبيقية بشكل مطلق أكثر من الشكل الوارد في المادة 74 أعلاه، وذلك حينما يكتفي المشرع ضمن المادة التي تسبق مادة النشر، بإلغاء القانون السابق وكافة الأحكام المخالفة له، مع عدم الإشارة تماما إلى مسألة النصوص التطبيقية للنص التشريعي الجديد. وهو ما يعني عدم تقييد الحكومة بأي أجل.⁽²⁾

وتترك السلطة التقديرية للحكومة في إصدار التنظيم التنفيذي، ما دامت غير ملزمة بأجل محددة من قبل المشرع. غير أن القول بوجود السلطة التقديرية للحكومة، لا يعن أن لها الحرية المطلقة في ذلك، كما سبق وبيننا، فلا يجدر بها تجاوز الحد المعقول الذي قد تعيق به تنفيذ القانون. وإلا اعتبر ذلك بمثابة امتناع من قبلها لإصدار النصوص التطبيقية، ما يجعلها معرضة للطعن بإلغاء قرار الامتناع أمام القاضي الإداري، كما سبق وحدث في قرار رئيس الحكومة وقضاة مجلس المحاسبة، الذي يندرج في نفس السياق. أما بالنسبة للقضاء الإداري الفرنسي، الذي كان له اجتهاد ثقيل في هذا الشأن، فقد ألغى مجلس الدولة الفرنسي قرار الإدارة السلبي بالامتناع عن إصدار التنظيم التنفيذي لبعض القوانين اعتبارا أنها، برغم ما تدعيه من أن القانون لم يلزمها بمدة تصدرها خلالها، إلا أنها قد تجاوزت هذه المدة المعقولة. وقد قضى بتوجيه أمر إليها بضرورة إصدار التنظيم التنفيذي خلال شهر من إعلانه بالحكم.

وتجدر الإشارة هنا إلى أنه في فرنسا كان التوجه السائد أو المعمول به، يقضي بالأخذ بفكرة الأجل المعقول للقيام بإصدار النصوص التطبيقية للنصوص التشريعية، وهو ما كان يترك للحكومة

(1)- القانون رقم 20-04 المؤرخ في 13 ذي القعدة عام 2004 الموافق 25 ديسمبر سنة 2004 والمتعلق بالوقاية من

الأخطار الكبرى وتسيير الكوارث في إطار التنمية المستدامة، ج ر عدد 41، الصادرة في: 25 ديسمبر 2004.

(2)- فريدة محمدي، المرجع السابق، ص 126.

سلطة تقديرية في تحديدها للأجل المعقول الذي يختلف باختلاف طبيعة النص تشعب الجهات المشاركة في إعداده، صعوبته التقنية وغير ذلك من المتغيرات. إلا أنها كانت ملزمة خلال فترة الأخذ بهذه الفكرة، بتبرير أي تأخير يحدث في هذا الخصوص. وقد تم تجاوز هذا التوجه وهذه الطريقة في التعامل مع النصوص التطبيقية بتبني طريقة التقنين والتحديد الدقيق للأجل القانوني المتمثل في ستة (06) أشهر لأجل إصدار النصوص التطبيقية. وهو ما يؤكد أن الفكر السائد حالياً في فرنسا، أصبح يميل إلى التقييد الواضح للحكومة في إعدادها للنصوص التطبيقية.

المطلب الثاني: الضوابط الموضوعية للتنظيم التنفيذي كضمانة المسألة الأمن القانوني

يقصد بالضوابط الموضوعية وجوب أن يأتي التنظيم التنفيذي، في الأساس متفقاً ومتماشياً مع القانون وهو ما يعرف بمبدأ التبعية الذي يؤكد العلاقة بين القانون و نصوصه التطبيقية، كما لا يتعارض مع أي نص قانوني آخر يعلوه مرتبة ضماناً لمبدأ التدرج القانوني بين النص التنفيذي والقواعد القانونية التي تعلوه درجة وأخيراً الضابط الموضوعي الذي بموجبه، يجب على النصوص التطبيقية أن لا تعيق تنفيذ القانون أو النص الذي صدرت تطبيقاً لأحكامه، فالقول بتبعية التنظيم التنفيذي للقانون يستلزم عدم مخالفته له، باعتباره يستمد قوته، وجوده و أساس صحته منه وإن خالفه يصبح باطلاً وغير شرعي، لأن في ذلك إعاقة لتنفيذ القانون. وقد تتخذ المخالفة بالتعديل شكلين فتكون إما بتعديل القانون بطريق الإلغاء أو تعديل القانون بالإضافة، وسنحاول التطرق إلى عدم جواز قيام التنظيم التنفيذي بتعديل القانون بإلغاء جزء من أحكامه (الفرع الأول)، وعدم جواز قيام التنظيم بتعديل القانون بالإضافة (الفرع الثاني)، ثم عدم جواز إعاقة التنظيم التنفيذي لتنفيذ النص الذي صدر تطبيقاً لأحكامه (الفرع الثالث).

الفرع الأول: عدم جواز قيام التنظيم التنفيذي بتعديل القانون بإلغاء جزء من أحكامه

يُقصد بالتعديل عن طريق الإلغاء، أن يقوم التنظيم التنفيذي بحذف أحد أحكام النص التشريعي الذي صدر تطبيقاً له. وهو ما لا يجوز مطلقاً. وذلك لسببين، الأول، مساسه بعلاقة التبعية بين القانون والتنظيم، وخروجه عن مبدأ التدرج القانوني ومتطلباته، أما الثاني فيكمن في خروجه على غاية السلطة التنظيمية التنفيذية التي منحها المؤسس الدستوري للسلطة المنوط بها ممارستها، حتى لا

تبقى دائما في الإطار العام للنص التشريعي، فلا تخرج عنه ولا تخالفه، وبالتالي من المفروض، كمبدأ عام، أن لا تتجاوز وضع التفاصيل مع إلغاء أو حذف لأحد أحكام النص⁽¹⁾.

بالرجوع إلى الدستور الجزائري، نجد أن المؤسس الدستوري لم يفصل في المسألة، ولم يمنح المشرع هذه الإمكانية، مما يجعلنا قد نفهم استحالة الأمر، وإذا قام بذلك، فإنه يخالف الحدود الدستورية الممنوحة له .

ولعل الدستور المصري لسنة 2014 15 كان أكثر وضوحا في هذا الخصوص من الدستور الجزائري، حينما نص صراحة على عدم جواز التعديل بكل الأشكال بما فيها الإلغاء، وذلك في المادة 170 منه التي تنص: يصدر رئيس مجلس الوزراء اللوائح اللازمة لتنفيذ القوانين، بما ليس فيه تعطيل أو تعديل أو إعفاء من تنفيذها، وله أن يفوض غيره في إصدارها، إلا إذا حدد القانون من يصدر اللوائح اللازمة لتنفيذها⁽²⁾.

وإذا كان الدستور الجزائري على خلاف الدستور المصري، لم يذهب إلى كل التفاصيل التي نص عليها المؤسس الدستوري المصري في المادة 170 المذكورة أعلاه، والمتعلقة أساسا بعدم جواز تعديل أو تعطيل أو الإعفاء من تنفيذ التنظيم التنفيذي للقانون الذي صدر تطبيقا له، إلا أن ذلك لا يعن أن النظام القانوني الجزائري بعيد عن هذا التوجه، فالضوابط التي يملئها مبدأ تدرج القوانين ومبدأ الفصل بين السلطات تتنافى و فكرة جواز أن يُخالف نص تطبيقي أحكام النص التشريعي الذي جاء لتنفيذه، كما لا تجوز بالتالي كل صور المخالفة من تعديل وتعطيل وإعفاء من التنفيذ. ولو أن المؤسس الدستوري لم يحصر الحالات، أو لم يقيد التنظيم التنفيذي، إنما اكتفى بذكره كمجال يندرج ضمن اختصاص الوزير الأول، إلا أنها تحصيل حاصل. لاسيما وأن هناك العديد من الضوابط التي أصبحت إلزامية بفعل الممارسة القانونية، أي جرى العمل بها، حتى لو لم يوجد نص قانوني صريح بخصوصها، وكان القضاء الإداري كفيلا بمنحها صفة الشرعية، من خلال تكريسها في اجتهاداته.

ومن أشكال التعديل بطريق الإلغاء، نذكر النص صراحة ضمن التنظيم التنفيذي، على عدم تطلب شروط استلزمها القانون، كإلغاء شرط الترخيص اللازم قانونا لممارسة حرية من الحريات، أو

(1) - شريف طيب موفق، "تطور القيمة القانونية لفكرة الأمن القانوني"، ملتقى الأمن القانوني، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، يومي 5/6 ديسمبر 2012، ص 35.

(2) - عادل علي المانع، "الأمن القانوني الجنائي"، مجلة الامن والحياة، الرياض، العدد 248، 2004، ص 07.

إلغاء وثيقة من جملة وثائق نص عليها النص الأساسي، تؤهل صاحبها لاجتياز مسابقة، أو إلغاء صلاحية أو اختصاص منحه المشرع لهيئة أو جهاز ما في الدولة⁽¹⁾.

كما قد يكون الإلغاء ضمنيا، بأن يفصل التنظيم التنفيذي نفس ما نظمه القانون، ولكن على نحو يخالفه، كأن تتطلب لشغل وظيفة توافر خبرة لمدة أقل مما يستوجبها النص القانوني. ما يعني أن هناك احتفاظ بالشرط الأساسي المنصوص عليه في القانون، مع إدخال تعديل عليه بالمعنى السلبي أي بالانتقاص منه وهو ما لا يجوز في كل الحالات. تجدر الإشارة في هذا الصدد إلى أنه حتى بالنسبة لما يعرف بالضرورات العملية، لا تسمح للجهة التي تمارس الاختصاص التنظيمي التنفيذي، بأن تقوم بتعديل يمس أو يخالف أحكام النص التشريعي. و من تطبيقات فكرة عدم جواز التعديل بطريق الإلغاء في القضاء الجزائري، نذكر القرار الذي صدر عن الغرفة الخامسة لمجلس الدولة بتاريخ 2004/05/11 بخصوص قضية ضد مجلس النقابة الوطنية للخبراء المحاسبين ، أين قضى بإبطال اللائحتين رقم 05 و 08 المتخذة أثناء الجمعية العامة المنعقدة بتاريخ 31/10/02 بدعوى أنها مخالفة للقانون، حينما ألغت بعضا من أحكامه. ومما جاء في الحثيات ما يلي:

حيث أنه بالفعل فإن اللائحة رقم 5 تنص على أنه يقضى تلقائيا من المعهد كل عضو ينادي بالانقسام داخل المعهد وذلك دون إحالته على اللجنة التأديبية. لكن حيث أن هذه التوصية فضلا على أنها مخالفة للمادة 7 من المرسوم رقم 01-421 المؤرخ في 2001/12/20 التي تقضي بموجب عرض كل الحالات التي تدخل في اختصاصها على غرفة التأديب، فأنها تحرم عضوا من إمكانية الدفاع عن نفسه أمام الجهات المختصة بالتأديب... ومن ثم فإن هذه اللائحة مخالفة للقانون ويجب إبطالها. وقد يتخذ تعديل القانون شكلا آخر، بعيدا عن الإلغاء لبعض أحكامه، وهو ما يتم عن طريق الإضافة.⁽²⁾

الفرع الثاني: عدم جواز قيام التنظيم بتعديل القانون بالاضافة

اختلف رجال القانون حول مدى جواز أن يضيف التنظيم التنفيذي أحكاما جديدة للقانون، لسد النقص أو الفراغ الذي قد يتضمنه النص التشريعي، باختلاف نظرتهم لدرجة تبعية التنظيم للقانون.

(1)-فريدة محمدي، المرجع السابق، ص 130.

(2)- عادل علي المانع، المرجع السابق، ص 07.

ويمكن تقسيم وجهات النظر إلى ثلاث اتجاهات الراض تماما للإضافة ، الرأي المؤيد للإضافة، والرأي الذي يتوسطهما. ولكل حججه التي يستند عليها.

فبالنسبة للحجج التي يأخذ بها الاتجاه الراض تماما للإضافة، نجدها تستند على مفهوم التنفيذ باعتباره الوظيفة الأساسية للتنظيم التنفيذي، الذي يعطونه مفهوما ضيقا يرفض الخروج عن الإطار العام للنص التشريعي الذي جاء تطبيقا له. كما أن القول بإمكانية السماح بأن يضيف التنظيم التنفيذي أحكاما جديدا، يعني بشكل أو بآخر اغتصاب سلطة المشرع لأن الإضافة في حد ذاتها هي قانون⁽¹⁾.

وأخيرا، إن هذه الإضافة تتعارض ومبدأ التدرج الهرمي للنصوص القانونية، من حيث عدم جواز مخالفة القاعدة الأدنى للقاعدة التي تعلوها درجة، ولما كانت الإضافة بمثابة تعديل فإنها تكون غير جائزة، على اعتبار أن القانون لا يعدل إلا عن طريق التشريع احتراماً لقاعدة توازي الأشكال. بينما يستند الرأي المؤيد للإضافة على المفهوم الواسع للتنفيذ. إذ لا يتوقف عند معناه الحرفي، وإنما يجوز لديهم إضافة الأحكام الضرورية لتطبيق القانون، حتى لو كانت جديدة لم يرد ذكرها في القانون. وبين كلا الرأيين، هناك رأي يتوسط تأييد الإضافة وإنكارها. ويعتبر أنصار هذا الاتجاه أن الإضافة ليس محصورة دائما. وتكون جائزة إذا كانت تقتصر على المسائل الإجرائية، وتعد غير ذلك إذا كانت تخص المسائل الموضوعية في القانون⁽²⁾.

بالرجوع إلى الجزائر، نجد أن المؤسس الدستوري وبالرغم من عدم التقييد الصريح للسلطة التنظيمية التنفيذية ضمن أحكام الدستور، إلا أن ذلك لا يعن السماح بمخالفة التنظيم التنفيذي للقانون الذي جاء تطبيقا له، وإلا كان النص غير مؤسس. و القضاء الجزائري كانت له كلمته بخصوص الإضافة التنظيمية التي تمس بجوهر القانون في القرار الصادر في 10/09/2002، عن المحكمة العليا في إطار رقابة شرعية التنظيمات والذي تضمن في حيثياته: حيث أن إجراء شهر العريضة الافتتاحية للدعوى، قد استحدثه مرسوم 76-63 المؤرخ في 25 مارس 1976 الذي يتعلق بتأسيس السجل العقاري و لم ينص عليه كل من قانون الإجراءات المدنية والقانون المتضمن إعداد مسح الأراضي العام وتأسيس السجل العقاري. و بذلك يكون المرسوم المنوه إليه قد استحدث شرطاً جديداً

(1) - بن يوب جهيد، دولة القانون بين فعلية الأمن القانوني ومقتضيات حركة القضاء، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه،

كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمن ميرة بجاية، الجزائر، 2022، ص 256.

(2) - نبيل إسماعيل ، المرجع السابق، ص 398

لصحة العريضة الافتتاحية، لم يرد في قانون الإجراءات المدنية ولا القانون المتضمن إعداد مسح الأراضي العامة، ومن ثمة يوجد تعارض بين القانون والمرسوم المشار إليه وحيث أنه وطبقاً لمبدأ تدرج القوانين، الذي يقضي بأنه في حالة ما إذا وقع التعارض بين التشريع والتشريع الفرعي، فإنه يطبق التشريع الأعلى ويطرح التشريع الأدنى⁽¹⁾.

وحيث أن قضاة الموضوع عندما طبقوا التشريع الفرعي و طرحوا التشريع الأعلى يكونون قد طبقوا ذلك المبدأ بالمفهوم العكسي، كما نجد قرار الغرفة الخامسة لمجلس الدولة بتاريخ 2000/05/08 بين يونين بنك و محافظ بنك الجزائر " ، الذي أكد على عدم جواز التعديل بالإضافة. ومن ضمن حيثياته ما يلي: حيث أن المادة 15 من النظام رقم 07-95 المؤرخ في 23/12/1995، تنص على أنه يمكن أن يسحب بنك الجزائر صفة الوسيط المعتمد من كل مستفيد استفاد من كل صنف من العمليات المرخصة أو جزءاً منها إذا قام بممارسات تخالف القواعد المعمول بها. حيث أن مقتضيات المادة 15 تخول لبنك الجزائر دون أي تحديد آخر الحق في سحب صفة الوسيط المعتمد. حيث أنه من الثابت أن بنك الجزائر مسير من طرف مجلس النقد و القرض و يديره محافظ. حيث أن مجلس النقد والقرض يتمتع وذلك تطبيقاً للقانون بصلاحيات من بينها إعداد الأنظمة في مسائل الصرف واتخاذ قرارات بتفويض السلطة في مسائل تطبيق تنظيم الصرف..... حيث أنه إذا كان من صلاحيات مجلس النقد والقرض إعداد الأنظمة المتخذة تطبيقاً للقانون رقم 10-90 فإنه لا يستطيع أن يضيف إلى النص..... و ما استفاد من خلال ذلك أن القضاء الجزائري ينكر فكرة جواز الإضافة التنظيمية على اعتبار أنها تمس بمبدأ تدرج القوانين ما دامت تخالف مضمون القانون الذي صدرت تطبيقاً له. غير أنه في اعتقادنا، فإن الإضافة التنظيمية أحياناً تكون ضرورة لابد منها، لاسيما في حال وجود فراغ قانوني بخصوص جزئية معينة، لم يتقطن إليها المشرع عند إقراره للنص التشريعي، شريطة أن تتوافر في ذلك ثلاث شروط أساسية، وهي:

أن تكون مقصورة على بيان إجراءات تطبيق القانون، ولا تمتد إلى ما تناوله من مسائل موضوعية. أن تكون لازمة لتنفيذ القانون أن لا تخالف إرادة المشرع، بأن تتماشى تماماً مع روح القانون⁽²⁾.

(1)-نبيل إسماعيل ، المرجع السابق، ص 398

(2)- صالح جابر، المرجع السابق، ص 488.

الفرع الثالث: عدم جواز إعاقَة التنظيم التنفيذي لتنفيذ النص الذي صدر تطبيقاً لأحكامه

إن من متطلبات التبعية للقانون، هو عدم احتواء التنظيم التنفيذي على أحكام تعوق تنفيذ القانون. كأن يكون ذلك، إما بقيام أحكام التنظيم التنفيذي بتعطيل القانون الذي صدر تطبيقاً له، أو أن يتضمن أحكاماً تعفي من تنفيذ القانون، و يسود التفكير لدى رجال القانون في عدم جواز ذلك، على اعتبار أن التنظيم التنفيذي تحكمه مجموعة من الضوابط الدستورية، القانونية وحتى ضوابط لم ينص عليها الدستور ولا حتى القانون، ومع ذلك فرضتها الممارسة القانونية، كنوع من الضمانة لعدم تداخل المجالات بين القانون والتنظيم.⁽¹⁾

يختلف تعطيل القانون عن إلغاء بعض أحكامه، من حيث كون القانون في الحالة الأولى قائم و موجود، وعند صدور التنظيم التنفيذي الذي يطبقه، يتضمن هذا الأخير أحكاماً تعطل أثر تنفيذ القانون. بينما الإلغاء فيكون بمثابة إنهاء التنظيم التنفيذي بصفة كلية الجزئية معينة ورد النص عليها في القانون، وقد يكون التعطيل صريحاً ، كأن يتم النص على عدم سريان مفعول أحد أحكام القانون إلى أجل معين أو عدم تطبيقها على منطقة معينة يستثنيها التنظيم التنفيذي على خلاف المبدأ العام الوارد في القانون، أو عدم تطبيقها على فئة معينة لم يقصدها المشرع من المبدأ العام الذي كان قد نص عليه في القانون.

وقد يكون ضمناً من خلال الإفراط في وضع القيود الإجرائية على تطبيق نص قانوني. كأن تحدد مثلاً مبلغاً مالياً كبيراً كشرط إجرائي لتأسيس جمعية أحال إليها قانون الجمعيات ما من شأنه أن يُعيق تطبيق النص المنظم لحرية ممارسة النشاط الجمعي. غير أنه حتى لو كان المبدأ العام، يُملي الضابط المتعلق بعدم جواز تعطيل التنظيم التنفيذي لأحكام النص القانوني الذي صدر تطبيقاً له، إلا أننا لاحظنا وجود العديد من المراسيم التنفيذية في القانون الجزائري، التي تنتهك هذه الضوابط بطريقة أو بأخرى، في ظل عدم وجود متابعة من السلطة التشريعية للنصوص التطبيقية التي تخص القوانين التي تُقرها. وتبقى الجهة المخول لها مراقبة ذلك بصفة قبلية هي الأمانة العامة للحكومة وبصفة بعدية مجلس الدولة حال وجود طعن ضد القرارات التنظيمية، ما لم تندرج هذه الأخيرة ضمن أعمال السيادة.⁽²⁾

(1) -صالح جابر، المرجع السابق، ص 488.

(2) -نبيل إسماعيل ، المرجع السابق، ص 399.

غير أنه خلال بحثنا في المجلة القضائية للمحكمة العليا (الغرفة الإدارية)، ومجلة مجلس الدولة ابتداء من تبني نظام ازدواجية القضاء في سنة 1996 إلى غاية يومنا هذا، لم نجد قرارات المجلس الدولة حول هذه الجزئية، ما يجعلنا نفكر في احتمالين، إما أن الجهات المسؤولة، ليست لها إرادة في نشر قرارات تخص هذا النوع من دعاوى الإلغاء، أم أنه لم يسبق حدوث ذلك.

و بعيدا عن الاجتهاد القضائي، وبتفحص بعض النصوص التطبيقية لبعض القوانين، ومحاولة اكتشاف إذا ما كان في بعض أحكامها، نوع من التعطيل بمختلف صوره سواء الإفراط في إدراج شروط لم ينص عليها النص الأساسي، أو أن يتم النص على عدم سريان مفعول أحد أحكام القانون إلى أجل معين أو عدم تطبيقها على منطقة كما سبق ذكره، غير أننا لاحظنا وجود العديد من التجاوزات من هذا النوع من قبل الجهة المصدرة للتنظيم التنفيذي التي تمنح لنفسها الحق في تصور الطريقة التي تُطبق بها أحكام القوانين بكل حرية، ما دام أن الأمر لم يتعلق بإلغاء صريح لجزئية معينة في النص التشريعي الذي صدرت تطبيقا له. كما أنها تبقى متمتعة بقرينة الشرعية، ما دام لم يتم الطعن في عدم شرعيتها أمام مجلس الدولة.

وبعيدا عن فكرة التنظيم التنفيذي، أصبح هناك شكل قانوني آخر يتم العمل به بكثرة وأضحى بفعل الممارسة صورة واضحة لتدخل الحكومة، وتجاوزها للمجال التشريعي، حتى في ظل غياب الإحالة على التنظيم، والذي يتمثل في التعليمات والمناشير التي يصدرها مختلف أعضاء الحكومة بخصوص النصوص التشريعية. وهو ما يجعل من تفسير النصوص التشريعية من قبل أعضاء الحكومة، وجها آخر لتدخل الحكومة في المجال التشريعي، بعيدا عن الإحالة على التنظيم.⁽¹⁾

ولعل المثال الذي يُمكن ذكره في هذا الصدد، هو المادة 80 من القانون العضوي رقم - 01 12 المؤرخ في 18 صفر عام 1433 الموافق 12 يناير سنة 2012 والمتعلق بنظام الانتخابات التي أثارت جدلا واسعا لدى رجال القانون والسياسة. حيث تنص هذه المادة التي جاءت مفصلة و مكونة من سبع (07) فقرات، مع عدم إحالتها على التنظيم على ما يلي: « في غضون الأيام الخمسة عشر (15) الموالية لإعلان نتائج الانتخابات، ينتخب المجلس الشعبي البلدي من بين أعضائه، رئيسا له للعهدة الانتخابية.

يقدم المترشح لانتخاب رئيس المجلس الشعبي البلدي من القائمة الحائزة الأغلبية المطلقة للمقاعد.

(1) - حسن أحمد ابراهيم، غاية القانون دراسة فلسفة القانون، دار المطبوعات الجامعية، مصر، 2003، ص 54.

في حالة عدم حصول أي قائمة على الأغلبية المطلقة للمقاعد، يمكن القوائم الحائزة خمسة وثلاثين في المائة على الأقل من المقاعد تقديم مرشح.

في حالة عدم حصول أي قائمة خمسة وثلاثين بالمائة على الأقل من المقاعد، يمكن جميع القوائم تقديم مرشح.

يكون الانتخاب سرىا ويعلن رئيسا للمجلس الشعبي لبلدي المترشح الذي تحصل على الأغلبية المطلقة للأصوات.

في حالة عدم حصول أي مترشح على الأغلبية المطلقة للأصوات من بين المترشحين الحائزين على المرتبة الأولى والثانية، يجري دور ثان خلال الثماني والأربعين ساعة الموالية ويعلن فائزا المترشح المتحصل على أغلبية الأصوات.⁽¹⁾

وقد لوحظ على هذه المادة، أنها وقعت في تناقض مع أحكام المادة 59 من القانون رقم 12-07 المؤرخ في 28 ربيع الأول عام 1433 الموافق 21 فبراير سنة 2012 المتعلق بالولاية، لاسيما في حالة وجود من بين القوائم الحائزة على مقاعد. قائمة واحدة حائزة على نسبة 35% وأكثر. وأيضا المادة 65 التي تنص: « يُعلن رئيسا للمجلس الشعبي البلدي متصدر القائمة التي تحصلت على أغلبية أصوات الناخبين.

وفي حالة تساوي الأصوات، يعلن رئيسا المرشحة أو المرشح الأصغر سنا».⁽²⁾

وكانت أحكامها محل تفسير بموجب التعليم رقم 3539 التي أصدرها وزير الداخلية و الجماعات المحلية للولاية بتاريخ 5 ديسمبر 2012. وقد فسرت النص على حد تعبير بعض التيارات السياسية، على نحو مغاير لما نصت عليه المادة 80. وهو ما يبرز من خلال الترخيص بدور ثان لإعادة انتخاب رؤساء البلديات في المجالس التي ما تزال الوضعية عالقة بها، ما اعتبره البعض يندرج ضمن صلاحيات مجلس الدولة، وهو بالتالي يمس بمبدأ الفصل بين السلطات.

كما أن حزب جبهة التحرير الوطني كان قد ندد بهذه التعليم، معتبرا إياها بالإجراء غير المفهوم في الشق المتعلق بحالة حصول قائمة واحدة على النصاب القانوني لتقديم مرشح الرئاسة

(1)-نبيل إسماعيل ، المرجع السابق، ص 401.

(2)- المادتين: (59 و 65) من القانون رقم 12-07، المؤرخ في 28 ربيع الأول عام 1433 الموافق 21 فبراير سنة 2012 المتعلق بر عدد 12، الصادرة بتاريخ: 29 فبراير 2012، يتعلق بالولاية.

المجلس المحلي المنتخب بلديا كان أو ولائي، 35% من المقاعد، على اعتبار أن ذلك يفتح المجال لبقية القوائم التقديم مرشحيتها، في حال لم يحصل مرشح القائمة الوحيدة على تزكية الأغلبية المطلقة من المنتخبين في المجلس. وأصبح الحديث فيما بعد، يدور حول الطعن بالإلغاء في هذه التعليمات أمام مجلس الدولة بدعوى أنها عدلت من أحكام قانون عضوي، وعطلت من تنفيذ قانون البلدية في هذا الخصوص. مع العلم أن الجهة المصدرة لهذه التعليمات، قد قامت بإعداد هذه التعليمات تحت غطاء وزير العدل وبعد استشارته. وهو ما جعل إمكانية الطعن فيها أمام مجلس الدولة محل استفهام⁽¹⁾.

و لعل الملاحظة التي يمكن تسجيلها هنا أن التعليمات أصبحت أداة قانونية لتدخل الحكومة في المجال التشريعي حتى بالنسبة للأحكام التشريعية المفصلة التي لم تحل على التنظيم بطريقة مباشرة وتبرز خطورتها أكثر حينما تتعدى المجال التشريعي، وتفسره بطريقة تعدل من محتواه أو تعطل تنفيذه. ويكون عدم جواز إعفاء أحكام التنظيم التنفيذي من تنفيذ القانون، في حال ما نص القانون على مساواة الجميع أمام أحكامه، ليأتي التنظيم التنفيذي ويقوم بإعفاء أشخاص بذواتهم أو بصفاتهم من تطبيق القانون بالنسبة إليهم⁽²⁾.

وقد يكون الإعفاء بغاية المنع، كالنص مثلا على منع بعض الأشخاص من ممارسة مهنة أو حرية ما، كان القانون قد كفلها للجميع دون تمييز. كما قد يكون الإعفاء بغاية المنح، كأن يمنح النص التطبيقي لفئة من الأشخاص مزايا، لم ينص عليها القانون الذي لم يورد ضمن أحكامه أي استثناءات لتطبيقه. بالرجوع إلى الدستور الجزائري، لا نجد إجابة صريحة تخص هذه الفكرة، ما يجعلنا نعتقد بأنه احتراماً لمبدأ تدرج القواعد القانونية، المكرس دستورياً، لا يتصور أن يصدر نص أدنى مستوى يعطل أو يعفي من تنفيذ بعض أحكام النص التشريعي، وإلا اعتبر ذلك مساساً بجوهر هذا المبدأ. كما أن تعطيل إرادة المشرع يمثل تجاوزاً صارخاً لاختصاصه. فالدستور وإن كان قد منح الاختصاص التنظيمي التنفيذي للسلطة التنفيذية، فإن للتنفيذ في النظام القانوني الجزائري ضوابط و قواعد، لا يمكن الخروج عنها بأي شكل من الأشكال. وإن حدث ذلك، أمكن الطعن فيها أمام القاضي الإداري⁽³⁾.

(1)-محمودي فريدة زواوي، المرجع السابق، ص103.

(2)-المرجع نفسه، ص 104.

(3)- محمودي فريدة زواوي، مرجع سابق، ص103.

غير أن القضاء الجزائري أثبت مرونته بالنسبة لفكرة الإعفاء من بعض الأحكام التي تضمنها القانون، لما يكون ذلك من نص أدنى درجة، يختلف عن التنظيم الذي يكون موضوع إحالة، في قرار صدر عن مجلس الدولة بتاريخ 2004/05/11 حول الملف رقم 15581. والذي تضمن في حيثياته حيث أن اللائحة السابعة للجمعية العامة لمجلس النقابة الوطنية للخبراء المحاسبين تقرر إلغاء كل العقوبات المسلطة من طرف لجنة التأديب وكل إجراءات المتابعة السارية. حيث أن المجلس لم يتعدى على اختصاصات لجنة التأديب، طالما أنه لم يُعاقب أعضاء الهيئة و إنما قرر الإعفاء من العقوبات المسلطة عليهم، لذا فإن هذه اللائحة غير مخالفة للقانون⁽¹⁾ .»

غير أنه لا يتصور أن يقبل القاضي الإداري أن يأتي قرار وزاري يعفي من تنفيذ أحكام قانون أو مرسوم تنفيذي جاء تطبيقاً له، وما القرار المذكور أعلاه إلا تفسيراً لللائحة صدرت عن أعضاء جمعية عامة لا يمكن مقارنتها بقرار تنظيمي يصدر عن وزير ما. مع العلم أن الضوابط الموضوعية المتعلقة بمضمون التنظيم التنفيذي في مقابلته بأحكام النص التشريعي، هي الأخذ بالمفهوم الواسع للتنفيذ في الجزائر و الذي يمنح نوعاً من المرونة، والحرية في ممارسة الاختصاص التنظيمي التنفيذي، ما لا يعن مخالفته صراحة لمضمون أحكام النص التشريعي⁽²⁾ .

وهنا يتأكد الدور الذي تقوم به الأمانة العامة للحكومة في الجزائر، التي أصبحت الضامن الأول لاحترام الضوابط المتعلقة بإعداد وتحرير النصوص القانونية، بمختلف أنواعها، بما فيها مشاريع القرارات الوزارية التي أصبحت هي الأخرى خاضعة لرقابة المطابقة مع التشريع و التنظيم المعمول بهما من قبل الأمانة العامة للحكومة، بموجب قرار مجلس الحكومة المؤرخ في 20 مايو سنة 1998 . لاسيما تلك الضوابط التي لم ينص عليها أي نص، وإنما الأصول والمبادئ العامة هي التي تملئها وتكرسها وتجعل الأخذ بها ملزماً.

(1) - عامر زعيتير محسن، المرجع السابق، ص 09 .

(2) - المرجع نفسه، ص 05.

المبحث الثاني: دور السلطة التشريعية والسلطة القضائية في تحقيق الأمن القانوني

تُعدُّ السلطة التشريعية والسلطة القضائية من الركائز الأساسية في أي نظام ديمقراطي يسعى لضمان الأمن القانوني واستقرار المجتمع. يُعتبر الأمن القانوني حجر الزاوية لبناء مجتمعٍ عادل ومستقر، حيث يُمكن للأفراد والمؤسسات العيش والعمل بثقة وأمان تحت مظلة قوانين واضحة، عادلة، وقابلة للتطبيق.

تلعب السلطة التشريعية دورًا محوريًا في وضع الأسس القانونية التي تنظم الحياة العامة، وذلك من خلال سن القوانين والتشريعات التي تحدد الحقوق والواجبات، وتضع ضوابط تحكم التفاعلات بين الأفراد والدولة. ومع ذلك، فإن هذه القوانين لا تكتمل فعاليتها دون ضمان تنفيذها بشكل عادل، وهو ما يقع على عاتق السلطة القضائية. فهي مسؤولة عن تفسير وتطبيق القوانين على أرض الواقع، وضمان أن يتم التعامل مع القضايا القانونية بطريقة منصفة ومستقلة، بما يضمن حماية حقوق الأفراد وحقوق المجتمع ككل.

إنَّ التكامل بين هاتين السلطتين يُعدُّ ضروريًا لتكريس مفهوم الأمن القانوني، إذ يُساهم التشريع الواضح والعادل في تحديد إطار سليم للحقوق والواجبات، بينما يضمن القضاء تحقيق العدالة الفعالة والفصل في النزاعات بطريقة تحترم المبادئ القانونية. ومن هنا، يمكن اعتبار الدور الذي تقوم به كل من السلطة التشريعية والسلطة القضائية في تعزيز الأمن القانوني أساسيًا في بناء نظام قانوني يضمن استقرار الدولة، ويحمي الحقوق ويُرسخ العدالة، وسنتطرق للصياغة التشريعية ودورها في تحقيق الامن القانوني (المطلب الأول)، دور الاجتهاد القضائي في تحقيق الأمن القانوني (المطلب الثاني).

المطلب الأول : الصياغة التشريعية ودورها في تحقيق الامن القانوني.

إن الاستقطاب الذي عرفه مفهوم الأمن القانوني سواء لدى الفقه أو القضاء، حتما لم يترك المشرع غافلا عن ذلك، بل هو كذلك عمل على استقطابه في النصوص الشرعية التي يصدرها سواء كان ذلك في نصوص القانون الدولي أو الداخلي، وذلك من أجل إدخاله في طائفة المبادئ التي يعتمد عليها في الترسانة القانونية.

الفرع الأول: الاستقرار القانوني

يقصد بالاستقرار القانوني التزام السلطات العمومية بضمان قدر من الثبات للعلاقات القانونية وحد أدنى من الاستقرار للمراكز القانونية، كي يتمكن الأشخاص من التصرف باطمئنان على مدى من القواعد القانونية والأنظمة القانونية العامة بإعمالها وترتيب ضونها، دون التعرض للتصرفات مباحثة تهدم توقعاتهم المشروعة وتزعزع استقرار أوضاعهم القانونية⁽¹⁾.

يشترط في التشريعات جميع أنواعها وأشكالها نوعاً من الثبات والاستقرار والابتعاد عن التعديل الدائم للنصوص القانونية ذلك أن هذا الإجراء يؤثر على استقرار المراكز القانونية والفوق المكتبة، وعلى سبيل المثال النشاط الاقتصادي الذي بطبيعته ممتد في الزمن وجوهر الاقتصاد التعامل مع المستقبل والرمان عليه لذلك وجب أن تكون القاعدة القانونية الشرفية وطويلة النظر، وليس معنى هذا أن يصدر القانون في قوالب جامدة، وإنما المقصود ألا يكون تطور القانون بتعديله ميدانا لعدم التوقع.

فمثلاً إصدار قوانين دورية، تعمل في كل سنة من قانون الاستثمار، يجعلنا نقول إن الأمر يؤدي إلى عدم الاستقرار التشريعي، خاصة عند تطبيقها بأثر رجعي على المستثمر الأجنبي، فأمام هذه التعديلات المتتالية يجد المستثمر الأجنبي نفسه أمام الأمن القانوني، نتيجة للاستقرار التشريعي، وذلك ينعكس سلباً على قراره نتيجة تغيير حساباته وتوقعات، ويصعب عليه اتخاذ القرار الاستثماري⁽²⁾.

وهو ما حاول المشرع الشراكه من خلال شرط الثبات التشريعي واعتبره شرطاً خاصاً بتشريع الاستثمار فقط، فلا تسري التعديلات أو الإلغوات المتعلقة بهذا التشريع مما يفيد بأن القوانين الأخرى غير معنية بهذا الفيد حتى ولو كانت لها علاقة بالاستثمار، وهو ما نصت عليه المادة 22 من القانون 16/09 المتعلق بترقية الاستثمار : لا تسري الآثار

(1) - محمد حسين منصور، المدخل لنظرية القانون، منشورات الحلبي، دمشق، سوريا، 2017، ص 49.

(2) - المرجع نفسه، ص 50.

الناجمة عن مراجعة أو إلغاء هذا القانون التي قد تطرأ ستقبلا على الاستثمار المنجز في إطار هذا القانون إلا إذا طلب المستثمر ذلك صراحة»⁽¹⁾.

الفرع الثاني تحقق مبدأ وضوح القاعدة القانونية وسهولة الوصول إليه.

يتفق مبدأ وضوح النص القانوني من خلال دقة الصياغة للقاعدة القانونية، ذلك أن الصياغة التشريعية، تعتبر الأدلة الرئيسية التي تسهم في الوصول إلى الغرض من التشريع و الغالية التي يسعى المشرع إلى تحقيقها من خلال إصداره القواعد القانونية ما يستلزم بالضرورة أن تكون صياغة التشريعات في منتهى الدقة والوضوح ومنسجمة مع الدستور وألا تكون متعارضة مع القوانين الأخرى وأن تكون مفهومة لدي المخاطب بالقانون وسهلة التفسير و التطبيق ، حيث تعرف هذه الأخيرة بأنها آلية لإفراغ مقصد و إرادة المشرع ضمن ألفاظ النص القانوني وفق فسق نهجي و لغة سلسلة و ممنهجة غير مثيرة للبس ولا تدع مجالاً للتأويل مما يفقد النص معناه الحقيقي وهي أيضاً أذلها التحويل المادة الأولية التي تتكون منها القاعدة القانونية إلى قواعد منضبطة محددة و عملية صالحة للتطبيق الفعلي على نحو يحقق الغاية التي يفصح عنها،⁽²⁾

وعلى هذا الأساس نرى أن صياغة النص التشريعي يقتضي سهولة أسلوب الصياغة من خلال اختيار الألفاظ وبناء القاعدة القانونية مع استخدام لغة واضحة في القانون تسمح للمواطن بإدراك حقوقهم وواجباتهم مما يعني أن تكون صياغة القانون بطريقة والصحة وأسلوب لا يحتمل التأويل لأن الإكثار من التأويل يصبح القاضي مشرعا و نطقا بالقانون حال كونه غير مختص بذلك وهذا ما أكدته محكمة العدل الأوروبية في أكثر من مناسبة ، ها، حيث يجب توافر الوسائل المناسبة لعلم المخاطبين بالقاعدة القانونية بمختلف فئاتهم فقد يكون النص واضحاً ذاتة ودقيق في صياغته لكن ليس سهل الوصول إليه من كل فئات المجتمع و من ثم يجب أن يحاط المخاطب بالقاعدة القانونية علما بجميع جوانبها ليتسنى له الأمثل لها ولغة بها⁽³⁾.

(1)-عامر زعيتر محسن، المرجع السابق، ص 06.

(2)-محمودي فريدة زواوي، المرجع السابق، ص 115.

(3)- مصطفى مصباح شليبيك، المدخل للعلوم القانونية، نظرية القانون، الجامعة المفتوحة طرابلس، 2014، ص 114.

إن تحقيق مبدأ وضوح النصوص القانونية في أي دولة لا بد أن يرتكز على أساس واحد معده عمل السلطة التشريعية على إصدار القوانين وفق المتطلبات الدستورية بما يحقق الصالح العام للشعب فلا يمكن للبرلمان ممارسة كامل اختصاصاته الدستورية خاصة في مجال الشريع وسن القوانين إلا إذا استفد كامل هذه الاختصاصات والذي يتطلب المعالجة الدقيقة للمواضيع التي ينظمها من خلال حسن الصياغة القانونية، وبهذا نجد أن أساس مبدأ وضوح القانون يرجع إلى النصوص الدستورية التي تنظم ولاية السلطة التشريعية..

الفرع الثالث : التدرج في سن التشريع.

حتى يكون القانون عادلا يجب ألا يطبق بغتة على المخاطبين بالكامل، ولتحقيق ذلك يجب أن يكون العمل بالقوانين الجديدة بعد فترة من صدورهما، وذلك حتى يتمكن المخاطبون بها من معرفة أحكامها ليتمكنوا من تعديل سلوكهم وفقا لها، فالفرد يكون قد اكتسب ثمة مشروعة من القواعد القانونية المطبقة يجب ألا تصادمها بغتة قواعد قانونية جديدة لم تكن في الحسبان دون اتخاذ تدابير انتقالية لعدم المساس بتوقعاته المشروعة⁽¹⁾.

ومبدأ التدرج في الشريع ابتداء يقتضي أن تقوم السلطة التشريعية بالتدابير و الإجراءات الانتقالية الحظر أو تجريم ما هو مباح فعله أو التنظيم مسألة ما، وذلك حتى يتهيأ المخاطبون بأحكام القاعدة القانونية لتقبل الوضع الجديد، ولا يتحجون من تطبيقها عليهم ، وأيضا إذا كان هذا المبدأ يقتضي أن يكون بإمكان الفرد أن يتوقع تشريعات جديدة فإن ذلك يتحقق سواء كلات التشريعات الجديدة سارية باثر فوري لم يقر رجعي وبعدها ما أكده مجلس الدولة الفرنسي على ضرورة احترام توقعات الأفراد بعدم المساس بحقوقهم المكتبة بناء على القوانين السابقة وفي سريان لهذه القواعد تعتبر مساس للحقوق هذا ما يجعله منافيا للعدالة.⁽²⁾

إن جميع القواعد القانونية مهما كنت طبيعتها ومصدرها تخضع للتعديل أو الإلغاء كقاعدة عامة باعتبار تعديل القواعد القانونية ضرورة من ضرورات قيام دولة القانون ، حتى ولو تعلق هذا التعديل بقاعدة قانونية دستورية لأنه ليس من المعقول ولا من المقبول أن

(1)-مصطفى مصباح شليبيك ، المرجع السابق، ص 115.

(2)-بوعباية كمال، والي عبد اللطيف، المرجع السابق، ص 351.

نرهن چال كامل بقواعد دستورية وضعها جيل سابق عليه، وعلى هذا الأساس يجب في تنص السلطة مصدرة القواعد القانونية على تدابير التقاليد في أحكام العالية تمكن الأفراد من التعرف على النظام القانوني الجديد حتى لا يكون هناك ما يمس توقعاتهم المشروعة ويقع الاضطراب القانوني داخل دولة القانون ولهذا فإذا أرادت السلطة المختصة تعديل أو الغاء القاعدة القانونية فإنه ينبغي عليها أن شرح في هذا التعديل أو ذلك الألغاء بما لا يظل توقعات المخاطبين بها ، بما يبعث الثقة في القواعد القانونية الجديدة في نطاق التعديل⁽¹⁾ .

المطلب الثاني: دور الاجتهاد القضائي في تحقيق الأمن القانوني

ينظر المشرع إلى الأحكام القضائية على أنها مصدر مادي للنصوص القانونية، وأنها من العوامل التي ساهمت في تكوين القاعدة القانونية وتحديد مضمونها، وذلك أن الاجتهاد القضائي لا يقف عند تفسير القاعدة القانونية لاستخلاص معناها بل قد يتعدى ذلك إلى تجاوزها بحثا عما يحقق العدالة بين أطراف النزاع.

وبما أن نصوص التشريع تمثل غالبا ما توصل إليه الاجتهاد القضائي في الوقت الذي وضعت فيه، فإن تطور المجتمع وتنوع المنازعات بين الأفراد يجعل النصوص جامدة لا تلبى للمجتمع حاجياته ولا تكفل له توازنه، ولهذا السبب يحرص القضاء على التوفيق بين النصوص وأوضاع المجتمع المتغيرة عن طريق صلب النصوص بصيغة تعكس واقع المجتمع وتحقق له تطلعاته وفي النصوص التشريعية الجزائرية لنا من الأمثلة ما يدل على أن الأحكام القضائية شكلت مصدرا ماديا لكثير منها، وهذا فضلا عن دورها في التفسير الذي لا يمكن الاستغناء عنه.

غير أن عدم استقرار الاجتهاد القضائي والتراجع عنه وعدم ثباته بل وتناقضه في أحيان كثيرة من جمة لأخرى بعد عاملا عكسيا يؤثر على الأمن القانوني ويعدم الأمن القضائي أحيانا. ومن أجل تسليط الضوء على شيء من ذلك فإننا نقسم هذا المبحث إلى مطلبين، نتناول في الأول منها، دور الاجتهاد القضائي في ضمان استقرار الأحكام وتطوير النصوص، لمعالج في الثاني منها وسائل تقييد الاجتهاد القضائي وأثرها على الأمن

(1) - نبيل خادم، "قراءة تحليلية للأمن القانوني"، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة الجزائر،

القانوني، ونتطرق لدور الاجتهاد القضائي في استقرار الأحكام وتطوير النصوص (الفرع الأول)، ثم تقييد الاجتهاد القضائي وأثره على الأمن القانوني (الفرع الثاني).

الفرع الأول: دور الاجتهاد القضائي في استقرار الأحكام وتطوير النصوص

إن وظيفة القاضي الأساسية تكمن في الحكم بين طرفي الخصومة على نحو يحقق العدالة ويغذي شعورهم بالعدل. ولم يكن متصوراً أن يقوم القاضي بخلق النصوص القانونية لولا قصور التشريع وعدم إحاطته بالوقائع غير المتناهية ويذهب بعض الفقه إلى أن القاضي في محاولته إكمال النقص في القانون لا يخلق قاعدة قانونية عامة ومجردة، ولكنه يخلق حلاً عادلاً لنزاع ليس له حل في النصوص المكتوبة، والقاضي في ذلك ليس مبتدعاً بل يعد مستلهاً للحل من جوهر القانون وهدفه وهو إقامة العدل.⁽¹⁾

وفي الجزائر أدى الاجتهاد القضائي دوراً هاماً في استقرار الأحكام القضائية وتطوير النصوص القانونية من خلال المحكمة العليا ومجلس الدولة. وبغرض الوقوف على واقع الاجتهاد القضائي الجزائري، فإننا نقسم هذا المطلب إلى فرعين، لتناول في الأول منها استقرار الاجتهاد القضائي وأثره على الأمن القانوني، لتعالج في الفرع الثاني الوظيفة التي تؤديها المحكمة العليا ومجلس الدولة في تحقيق الأمن القانوني.

أولاً: استقرار الاجتهاد القضائي وأثره في الأمن القانوني

يقصد باستقرار الاجتهاد القضائي أن تبقى قرارات المحكمة العليا ومجلس الدولة في موضوع معين ثابتة على نهج واحد منبئية الحل واحد معروف إلى أن يطرأ مبرر فتغيره وفقاً لما نص عليه القانون من إجراءات. " ولا يعتبر استقرار الاجتهاد القضائي وعدم التراجع عنه غاية في ذاته، بل وسيلة لتحقيق المهمة المسندة لكل من المحكمة العليا ومجلس الدولة، والتي تتمثل في توحيد الاجتهاد القضائي وهو بدوره يهدف إلى تحقيق غرض أسمى غير معدن هو إتباع المحاكم الدنيا وجهات الاستئناف لهذا الاجتهاد وصولاً إلى توحيد الحلول القضائية للمشاكل والمنازعات التي لم يرصد لها

(1) -بوعباية كمال، والي عبد اللطيف، المرجع السابق، ص 352.

التشريع حلا واضحا محددًا، وهذا حتى يشعر المواطن والمتقاضي بالأمن تجاه المنظومتين القانونية والقضائية.⁽¹⁾

وإذا ما استقر القضاء على تطبيق مبدأ معين قرره المحكمة العليا أو مجلس الدولة، وصار متواترا وواجب الاحترام، فإن هذا المبدأ القضائي يصبح مبدأ راسحا لا يجوز مخالفته أو القضاء بعكسه ما يدفع المشرع إلى تقنينه كلما دعت الحاجة إلى تعديل، و بصدد خلق الاستقرار القضائي للنصوص القانونية ظهرت ثلاثة اتجاهات فقهية الأول يرى أن دور الاجتهاد القضائي المستقر في خلق المبادئ القانونية الملزمة القضاة الدرجات الدنيا لا يقل عن دور السلطة التشريعية، والثاني يرى أن استقرار الاجتهاد القضائي² لا يمكن الاعتراف به كمصدر رسمي وأنه يظل مجرد اجتهاد بدليل أن الأنظمة القضائية تجيز للجهات القضائية التراجع عما قرره من مبادئ وأنه يجب قصر الاجتهاد القضائي، مهما استقر في خلق الحلول القانونية من الناحية الواقعية والفعلية، في حين يرى المجاه ثالث أن دور الاجتهاد القضائي المستقر لا يتعدى أن يكون وسيلة تفسيرية للنصوص القانونية إن ما يجعل استقرار الاجتهادات القضائية وسيلة لتحقيق الأمن القانوني والأمن القضائي في الجزائر هو دعامتان هامتان، تكمن الأولى في أن المشرع فرض إجراءات دقيقة ومعقدة على عملية التراجع عن الاجتهاد القضائي لكل من المحكمة العليا ومجلس الدولة. وتكمن الثانية في أنه فرض على هاتين الهيئتين القضائيتين نشر قراراتها في مجلة بغرض إعلام الكافة بما يصدر عنها من قرارات، وهذا لا يحقق النشر فقط كهدف شكلي بل يحقق للمحكمة العليا ومجلس الدولة استقرار اجتهادهما⁽³⁾.

فقضاة الدرجات الدنيا يتاح لهما الاطلاع على ما صدر عن هاتين الجهتين بصفة دورية ما يلزمهما ولو أدبيا بمضمون الاجتهادات القضائية وهذا ما يزيد في انتظام العمل القضائي في فلك واحد. ورغم هذا الدور الذي يؤديه الاجتهاد القضائي المستقر في تسهيل العمل القضائي وتوحيد وتحقيق الأمن القانوني وتعزيز الثقة في المراكز القانونية. فإنه في غياب نص يلزم فضاة الدرجات الدنيا بما استقر عليه قضاء المحكمة العليا ومجلس الدولة، فإن بعض التشريعات ذكرت الاجتهادات القضائية كمصدر للنصوص القانونية فقد جاء في المادة الأولى من التقنين المدني العراقي ما يلي:

(1) - بوشير محند أمقران، عن انتقاء السلطة القضائية في الجزائر، أطروحة دكتوراه، جامعة مولود معمري تيزي وزو، الجزائر، 2006، ص 243.

² حميد عبد السيد، تداعي النظرية العامة للقانون، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2003، ص 52.

(3) - بوشير محند أمقران، مرجع سابق، ص 345.

تسري النصوص التشريعية على جميع المسائل التي تتناولها في لفظها أو فحواها فإذا لم يوجد نص تشريعي يمكن تطبيقه حكمت المحكمة بمقتضى العرف، فإذا لم يوجد فبمقتضى مبادئ الشريعة الإسلامية الأكثر ملائمة لنصوص هذا القانون دون التقيد بمذهب معين، فإذا لم يوجد في مقتضى قواعد العدالة. وتسترشد المحاكم في كل ذلك بالأحكام التي أقرها القضاء والفقهاء في العراق ثم في البلاد الأخرى التي تتقارب قوانينها مع القوانين العراقية. (1)

ثانيا: وظيفة أجهزة الاجتهاد القضائي في الجزائر

انتجحت دساتير الجزائر منذ عام 1963 إلى تكريس مجموعة من المبادئ من شأنها تحقيق دولة القانون، وهي مبادئ تحمل في طياتها خضوع الدولة القانون حتى يرضى الأفراد بالخضوع لسلطتها، ويعتبر وجود السلطة القضائية ضمانا أساسية للفعالية ذلك أن القضاء يؤدي دورا أساسيا في مراقبة خضوع الجميع للقانون (2). "

وقد أوجد المشرع على قمة الهرم القضائي العادي والإداري المحكمة العليا ومجلس الدولة، ومن بين ما أوكل لهما مهمة عالية في الأهمية هي مهمة توحيد الاجتهاد القضائي في البلاد، وقد كرست هذه المهمة المادة 152 من الدستور وكلا من القانون العضوي المتعلق بمجلس الدولة ونظيره المتعلق بالمحكمة العليا وإضافة إلى وظيفة رقابة التطبيق السليم للقانون من طرف الجهات القضائية الدنيا (المحاكم والمجالس القضائية) فإن المحكمة العليا بناط بها إقرار الاجتهادات القضائية التي توحد الحلول المختلف المسائل المطروحة على القضاء لتسهيل عملها هي وعمل الجهات الدنيا، ولهذا الغرض تم إنشاء المجلة القضائية لضمان النشر الموسع لقرارات المحكمة العليا الإعلام المهتمين بعمل المحكمة العليا ونشاطاتها، وإرساء مكانة الاجتهاد القضائي في نفوس المخاطبين بالقاعدة القانونية وفي ضمائر القضاة أيضا ليصبح الحل القانوني لكل المسائل المنشائية واحدا وهذا بغرض تعزيز الثقة في الجهاز القضائي في الدولة (3).

ووفقا لقانون الإجراءات المدنية والإدارية النافذ فإن المحكمة العليا إذا فصلت في طعن رفع إليها فإنها تدرس أوجه الطعن المشاركة من طرف الطاعن، فإن رأت أنها غير وجيهة وغير كافية لنقض

(1) - ذبيح مولود، مبدأ الفصل بين السلطات، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، جامعة الحاج لخضر باتنة، الجزائر، 2006، ص 124.

(2) - بويغاية كمال، والي عبد اللطيف، المرجع السابق، ص 354.

(3) - عادل سيد فهميم، القوة التنفيذية للقرار الإداري، الدار القومية للطباعة والنشر، القاهرة، 2011، ص 133.

القرار المطعون فيه ، تولت إثارة ما تراه تلقائيا تنقض القرار أو الحكم، فإن انتهت إلى انقضض القرار فإنها تعيد القضية إلى نفس الجهة التي أصدرت الحكم أو القرار للنظر فيها من جديد طبقا للقانون، وفي هذه الحالة تلتزم الجهة المحال إليها بقرار الإحالة وبالنقاط التي فصلت فيها المحكمة العليا طبقا لنص المادة 374 فقرة 01 و 02. فإن لم تحترم جهة الإحالة بنقاط النقض وأقيم طعن ثان أمام المحكمة العليا جاز لهذه الأخيرة التصدي لموضوع الدعوى، أنشئت المحكمة العليا تتوجب القانون 89/22 المؤرخ في 12/12/1989 المتعلق صلاحيات المحكمة العليا وعدل بموجب القانون 96/25 المؤرخ في 12/08/1996 ثم ألغي هذا القانون أو استبدل والقانون العضوي 11/12 المؤرخ في 26/07/2011 تعدد تعليم المحكمة العليا وعملها واختصاصها الإحالة المشكلة تشكيلة مغايرة ولم تلتزم هي الأخرى بنقاط الإحالة ورفع الأمر إلى المحكمة العليا للمرة الثالثة فإنه يجب عليها عندئذ الفصل في موضوع النزاع وفقا لأحكام المادة 374 .

إن مجلس الدولة وفي إطار ممارسة وظيفته الرامية إلى توحيد الاجتهاد القضائي الإداري في البلاد يعقد جلساته في شكل غرف مجتمعة في الحالات التي ينتظر فيها أن يصدر قرار يمثل تراجعاً في الاجتهاد القضائي. ويتشكل مجلس الدولة في هذه الحالة من رئيس المجلس رئيساً ونائب الرئيس ورؤساء الغرف وعمداء كل غرفة ورؤساء الأقسام. ولا تصح مداواته إلا بحضور نصف عدد الأعضاء على الأقل وفقاً لنص المادة 32 من القانون العضوي المنظم العمل مجلس الدولة. ومن القرارات الشهيرة التي صدرت عن المحكمة العليا في شكل غرفة مجتمعة وشكلت اجتهاداً قضائياً أزال اللبس عن بعض النصوص. التي تضاربت الأحكام القضائية والتطبيقات بشأنها تذكر على سبيل المثال:

قرار الغرفة المجتمعة للمحكمة العليا الصادر بتاريخ 18/02/1997 تحت رقم 156136 والذي قرر ضرورة إتباع الشكل الرسمي في عقد بيع القاعدة التجارية مكرسا للمادة 324 مكرر 1 من التقنين المدني، ومنها قرار الغرفة المجتمعة الصادر في 27/03/2001 تحت رقم 201823 والذي أرسى مبداء قانونيا إجرائيا يتعلق بسقوط الخصومة بعد النقض والإحالة بحيث قرر أنه إذا صدر قرار المحكمة العليا بالنقض والإحالة وتفاعس صاحب المصلحة في إعادة السير في الدعوى بعد النقض مدة تزيد عن سنتين سقطت الخصومة⁽¹⁾.

(1) - عادل سيد فهميم، المرجع السابق، ص 169.

ويلاحظ أن هذا القرار الشهير بعد اجتهادا قضائيا طوى كثيرا من الجدل حول سقوط الخصومة بعد النقض وفسر نص المادة 220 وما بعدها من قانون الإجراءات المدنية القديم، كما شكل هذا القرار مصدرا ماديا لنص المادة 229 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية التي لم يكن لها مقابل في القانون القديم ، وبهذا القرار أثبت الاجتهاد القضائي للمحكمة العليا مكانته كمصدر الخلق النصوص القانونية ووضع لبنة من لبنات الأمن القانوني والقضائي في البلاد. ومن أمثلة قرارات المحكمة العليا الصادرة بمناسبة الفصل في الطعون وليس في شكل غرفة مجتمعة لكنها كانت تخالف نصوصا قائمة نافذة تم إلغائها فيما بعد تذكر القرارات المتعلقة بالخلع على سبيل المثال، فالمادة 54 من قانون الأسرة كانت قبل تعديلها مسنة 2005 تشترط موافقة الزوج في الخلع انسجاما مع رأي في الفقه الإسلامي يرى أن الخلع عقد رضائي تحل به الرابطة الزوجية غير أن المحكمة العليا خالفت هنا النص في الكثير من قراراتها، فبعد أن قررت المحكمة العليا أنه لا يمكن للزوجة أن تخالع نفسها إلا بعد موافقة الزوج . الزوج " وليس في هذا إلى تأكيد للمادة 54 المذكورة ، عادت المحكمة العليا لتستقر في كثير من قراراتها أن يجوز للزوجة طلب الخلع والحصول عليه دون موافقة الزوج مخالفة بذلك نصا قانونيا هو المادة 55 من قانون الأسرة، ولعل هذه القرارات هي ما شكل دافعا للمشرع لتعديل المادة 54 سنة 2005 وإسقاط شرط موافقة الزوج على طلب خلع الزوجة منه⁽¹⁾ .

وقد لاحظ بعض الشراح أن المحكمة العليا بالقول بأن حق الزوجة في طلب الخلع طلب إرادي مطلق لا يخضع الموافقة الزوج قد أخذت موقفا حاسما في مسألة فقهية خلافية وشيدت بناءا اجتهاديا في غاية الأهمية. وبما أن نصوص القانونيين العضويين المتعلقين بتنظيم عمل المحكمة العليا ومجلس الدولة لم يشر أي منها إلى أن إجراءات تغيير الاجتهاد القضائي أو إصداره من النظام العام ولم يرتب أي جزاء على عدم احترامها، فإن إقرار أي اجتهاد قضائي أو التراجع عنه وإتباع إجراءات إصداره بعد صلاحية لكل من المحكمة العليا ومجلس الدولة دون وجود أية ضمانات على احترامه وهذا ما يشكل في نظرنا عقبة أمام تحقيق الأمن القانوني، ويمثل عامل انعدام الاستقرار القرارات هاتين الهيئتين ما يؤثر سلبا على الثقة الواجب توافرها في نفوس المخاطبين بالقاعدة القانونية⁽²⁾ .

(1) - عادل السعيد أبو الخير، "الاجتهاد القاضي الإداري في مجال الحقوق والحريات"، مجلة الاجتهاد القضائي، المجلد 2، العدد 02، دون سنة نشر، ص 41.

(2) - محمد الصغير بعلي، النظام القضائي الإداري الجزائري، دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر، دون سنة نشر، ص 94.

الفرع الثاني: تقييد الاجتهاد القضائي وأثره على الأمن القانوني

يهدف المشرع من وراء وضع النصوص القانونية لتحقيق الاستقرار في المجتمع هذا الاستقرار لن يتحقق إلا بالأمن القانوني الذي يراد به معرفة الأفراد المركز هم القانونية معرفة أكيدة دون قلق أو خوف من سوء تطبيق أو تغيير نصوص القانون.

ويعول المشرع في تحقيق الاستقرار القانوني على القاضي الذي يفصل في الخصومات عن طريق إصدار الأحكام. فالحكم القضائي لا يعبر عن رأي القاضي وبالتبعية رأي القانون في المسألة المعروضة عليه ، بل يعبر عن الحل الذي سنه المشرع لمواجهة الحالات المشابهة. ولأن استقرار المراكز القانونية لا يتحقق بمجرد صدور الحكم، فإن التشريعات المختلفة قد وضعت قاعدة حجية الشيء المقضي فيه التعبير عن الحقيقة القضائية التي لا يجوز إثبات عكسها خدمة الاستقرار هيئة القضاء، في نفوس المخاطبين بالنصوص التشريعية⁽¹⁾.

وبما أن حجية الأحكام القضائية تعد وسيلة لتقييد القاضي عن نظر النزاع من جديد أو مخالفة الحقيقة القضائية ، كما تمنع المتقاضين من اللجوء من جديد لطرح نفس النزاع وإرباك ما قرره الحكم في نفوس المتقاضين فإننا نعالج في هذا الفرع وسائل تقييد الاجتهاد القضائي حفاظا وتكريسا للأمن القانوني من خلال عنصرين، نتناول في عنصر أو حجية الشيء المقضي فيه وأثرها على الأمن القانوني ونعالج في عنصر ثاني الوجه السلبي للحجية المتمثل في استنفاد المحكمة سلطتها وأثره في تحقيق الأمن القانوني.

أولاً: حجية الشيء المقضي فيه وأثرها على الأمن القانوني

لا يتحقق استقرار المراكز القانونية التي قررها الحكم القضائي إلا عندما يكون للحكم القضائي قوته الملزمة تجاه القاضي الذي أصدره فلا يمكن الله الرجوع عما حكم به، كما يلتزم الخصوم بما قضى به الحكم وهذا ما أقره المشرع من خلال إرساء مبدأ حجية الشيء المقضي فيه. ومقتضى هذا المبدأ لا يجوز رفع دعاوى جديدة بين نفس الخصوم والنفس السبب المحور حول المراكز القانونية التي

(1) - وصفي مصطفى كمال، أصول اجراءات القضاء الإداري، ط 2، دار النهضة العربية، القاهرة، 1987، ص

كانت محلا الدعوى سابقة وتم الفصل فيها بحكم، وعن طريق هذا المبدأ يتحقق عنصر هام من عناصر الأمن القانوني وهو ثقة المتقاضي في الحكم الذي حصل عليه وحضن مركزه به⁽¹⁾. وتثبت الحجية لكل حكم سواء كان حكم منشأ أو مقررا، كما تثبت لكل حكم ولو تكن له قوة تنفيذية، وهذه الأخيرة هي ما يعبر عنها الفقه بالحجية المؤقتة فقوة الشيء المقضي فيه تعني استنفاد الحكم القضائي لطرق الطعن الموقفة للتنفيذ وبالتالي صيرورته نهائيا واجب التنفيذ وقد نص على حجية الشيء المقضي فيه التقنين المدني الجزائري في المادة 338 التي جاء فيها:

الأحكام التي حازت قوة الشيء المقضي به تكون حجة بما فصلت فيه من حقوق ولا يجوز قبول أي دليل ينقض هذه القرنية ولكن لا تكون لتلك الأحكام هذه الحجية إلا في نزاع قائم بين الخصوم أنفسهم دون أن تتغير صفاتهم وتتعلق بحقوق لها نفس المحل والسبب⁽²⁾.

ويقرى الفقه بين الحجة والقوة، ويقرر أنه لا توجد علاقة بين الحجة والقوة التنفيذية، فهناك أحكام لها حجية وليس لها قوة تنفيذية كالأحكام الكاشفة وهناك أحكام لها قوة تنفيذية وليس لها حجية كالأحكام الاستعجالية. والحكم الابتدائي الفاصل في الموضوع من محكمة الدرجة الأولى يجوز الحجية بمجرد صدوره سواء كان صحيحا أو باطلا، فالحكم الباطل بحور الحجية إلى أن يتقرر بطلانه بعد المعارضة أو الاستئناف لكن حجية الحكم الابتدائي تظل مؤقتة إلى أن يقضى في الطعن إذا رفع أو إلى أن تنقضي مواعيده" فإذا تم تأييده أكدت حجيته، وإن ألغي زالت عنه⁽³⁾.

ورغم أن حجية الشيء المقضي فيه تهدف إلى استقرار الحماية القضائية التي هي الوظيفة الأساسية للجهاز القضائي وتسعى إلى تحقيق الأمن القانوني عن طريق إرساء عوامل ثقة المواطن في أحكام القضاء فإن المشرع الجزائري وخلافا لكل التشريعات"، منع القضاء إشارة الحجية من تلقاء نفسه مالم تمسك بها الخصوم فقد جاء في الفقرة الأخيرة من المادة 338 التي سبق ذكرها ما يلي:

(1) - عجة الجيلالي، مدخل للعلوم القانونية - نظرية القانون -، الجزء الاول، برتي للنشر، دون سنة نشر، ص 58.

(2) - لخداري عبد المجيد، "الأمن القانوني والامن القضائي"، مجلة الشباب، المجلد 04، العدد 2، الجزائر، 2018، ص 115.

(3) - بن يوب جهيد، المرجع السابق، ص 258.

لاحظ الفقه أن هذا النصر خاطئ إذا استعمل عبارة قوة الشيء المقضي فيه في بداية النص مع أنه كان يقصد المحمية ونجس القوة بدليل أنه عند فذكر عدرة هذه الحجية .⁽¹⁾

إن موقف المشرع في المادة 338 في فقرتها الأخيرة يتناقض مع سياق النص ومع مضمون الحجية في حد ذاته، فالقانون يفترض أن الحكم هو عنوان الحقيقة وأنه يقوم على دعامتين هما الصحة والحقيقة التي يجب أن تستقر في النفوس وتضمن قدسية للحكم واحتراما له ، والملك فالقول بعدم جواز إثارة الحجية تلقائيا يمس بالأمن القانوني وبالثقة الواجبة من طرف المجتمع في الحكم القضائي⁽²⁾ .

ثانيا : استنفاد الولاية وأثره على الأمن القانوني

إذا فصلت جهة قضائية مهما كانت درجتها في مسألة من المسائل المعروضة أمامها انقضت سلطتها بشأنها وخرجت هذه المسألة من ولاية الجهة القضائية، ويقصد باستنفاد الولاية أن الجهة القضائية بصور حكمها في القضية لا تملك الرجوع فيه إذ تفقد المحكمة سلطتها كجهة قضائية النظر نفس النزاع بعد صدور الحكم فيه، ولم يكن قانون الإجراءات المدنية الجزائري الصادر بالأمر 66/154 يتضمن نصا عن استنفاد الولاية، ولكن قانون الإجراءات المدنية والإدارية ورد فيه نص المادة 296 التي جاء فيها:

كما هو الأمر في المادة 101 من قانون الإثبات المصري والمادة 116 مرافعات مصرى والمادة 303 من قانون أصول المحاكمات المدنية اللبناني الحكم في الموضوع هو الحكم الفاصل كلياً أو جزئياً في موضوع النزاع أو في دفع شكلي أو في دفع بعدم القبول أو في أي طلب ويكون هذا الحكم بمجرد النطق به، حائزاً لحجية الشيء المقضي فيه في النزاع المفصول فيه. وإذا كان هذا النص قد حدد المقصود بالحكم القطعي الفاصل في النزاع، فإنه رتب حجية على هذا الحكم تساهم في تثبيت المراكز القانونية ووضوحها وتكفل احتراماً ولو مؤقتاً لما صدر عن القضاء من أحكام⁽³⁾ .

(1) - عبد المجيد غميحة، "مبدأ الامن القانوني وضرورة الامن القضائي"، مداخلة في ملتقى الثالث عشر للمجموعة الافريقية للقضاة، جامعة الدار البيضاء، 2008، ص 247.

(2) - عادل الطبطباي، الحدود الدستورية بين السلطتين التشريعية والقضائية، لجنة التأليف والتعريف والنشر، جامعة الكويت، 2000، ص 199.

(3) - علي عبد العرادي، دور الاجتهاد القضائي الإداري في تعزيز وتطوير القانون الإداري، ورقة عمل مقدمة لى مؤتمر الأول لرؤساء المحاكم الإدارية المنعقد ببيروت يومي 21/20 جوان 2001.

كما تضمنت المادة 297 من نفس القانون الأثر الناتج عن صدور الحكم مهما كان نوعه إذ جاء فيها: « يتخلى القاضي عن النزاع الذي فصل فيه بمجرد النطق بالحكم..... ، فصدور الحكم القضائي يتخلى القاضي عن النزاع ولا يجوز له التطرق ثانية لنفس المسألة التي سبق له الفصل فيها إلا بمناسبة التصحيح الحكم أو الطعن فيه بالمعارضة. وبعد نظام استنفاد الولاية ضماناً حقيقة من ضمانات العمل القضائي تحقق الأمن القانوني، فالمتقاضي بعد صدور حكم قضائي سواء لصالحه أو ضده يلزم باحترامه ويستقر في نفسه ما قضت به المحكمة ليصبح عنواناً للحقيقة⁽¹⁾ .

ويؤدي اعتماد قاعدة استنفاد الولاية حصانة للأحكام الفاصلة في الموضوع تحول دون المساس بها وتغلق المناقشة حول المسائل التي قضت فيها، فالمسألة التي حسمتها المحكمة بحكم قطعي تخرج تماماً عن سلطتها بمجرد النطق به إذ ليس للمحكمة أن نمس بالحكم الذي أصدرته سواء من تلقاء نفسها أو بناء على طلب الخصوم ولو في حالة اتفاقهم، ويتعلق استنفاد الولاية بالنظام العام لكونه يمس بالنظام القضائي، وتقترب فكرة استنفاد الولاية من فكرة حجية الشيء المقضي فيه، فالفكرتان تقومان على مبدأ واحد هو تحصين الأحكام وعدم مباشرة الوظيفة القضائية في خصوص نفس المسألة أكثر من مرة، على أن الفكرتين تختلفان من حيث مضمون كل منهما، تحجية الشيء المقضي فيه تدور حول تقييد الخصوم بالرأي القضائي في إجراءات وفضلها أخرى مستقلة عن الإجراءات والموضوع الذي صدر فيه الحكم، فهي فكرة تعمل خارج الخصومة بعد انتهائها لضمان استقرار الحماية القضائية التي قررها الحكم".

في حين أن استنفاد الولاية هي صفة في الحكم ذاته كعمل قانوني، فسلطة القاضي تنتهي بالنسبة لكل مسألة يفصل فيها داخل الخصومة، كما أن الحجية هي الأثر الأساسي للحكم أما الاستنفاد فهو وسيلة دوام هذا الأثر⁽²⁾ .

ومهما يكن من شأن خصوصية نظام استنفاد الولاية فإنه نظام يحقق للمتقاضي أمناً قانونياً حقيقياً، فبعد صدور الحكم الفاصل في مسألة معينة ومركز قانوني معين يشعر صاحبه بنوع من

(1) - بوشير محند أمقران، المرجع السابق، ص 123.

(2) - الطاهرين تركية، الامن القانوني والأمن القضائي، بحث منشور بموقع:


<http://.facebook.com/notes/avocat-daffai>

أطلع عليه بتاريخ: 2025/05/18 على الساعة 11:54.

الاستقرار والثبات، ويطمئن بأن نفس المسألة لن تطرق ثانية أمام نفس الجهة القضائية. وهذا من صميم الأمن القانوني الذي ينشد النظام القانوني في كل دولة تحقيقه .

خلاصة الفصل:

تطرقنا إلى الوسائل القانونية لتحقيق الأمن القانوني، من خلال دور السلطة التنفيذية في تحقيق الأمن القانوني، والضوابط الوظيفية للتنظيم التنفيذي كضمان لمسألة الأمن القانوني، وكذلك الضوابط الموضوعية للتنظيم التنفيذي كضمانة المسألة الأمن القانوني، ولقد خصصنا كذلك المبحث الثاني دور السلطة التشريعية والسلطة القضائية في تحقيق الأمن القانوني ، حيث تطرقنا للصياغة التشريعية ودورها في تحقيق الامن القانوني و دور الاجتهاد القضائي في تحقيق الأمن القانوني .



الخاتمة

يُعد تجسيد مبدأ الأمن القانوني في الواقع العملي رهيناً بتكامل مجموعة من الآليات القانونية والمؤسسية، التي تتضافر لضمان وضوح القاعدة القانونية واستقرارها، وتكريس الثقة لدى الأفراد في عدالة النظام القانوني.

يضطلع المشرع بدور محوري من خلال سن قوانين تتسم بالوضوح والدقة، وتجنب الغموض والتناقض، مع الحرص على استقرارها وعدم تغييرها بشكل مفاجئ أو غير مبرر. كما أن احترام مبدأ عدم رجعية القوانين يُشكل ضماناً أساسية لحماية المراكز القانونية المكتسبة.

ويُشكل القضاء، ولا سيما القضاء الدستوري والإداري، دعامة رئيسية لتكريس الأمن القانوني، من خلال تفسير النصوص القانونية بما يضمن استقرارها، والرقابة على شرعية القوانين والقرارات الإدارية، فضلاً عن حماية الحقوق المكتسبة للأفراد من أي تعسف تشريعي أو إداري.

أما على المستوى الإداري، فإن شفافية الإدارة والتزامها بمبدأ المشروعية يمثلان عنصرين أساسيين في تحقيق الأمن القانوني، وذلك من خلال حسن تطبيق النصوص القانونية على نحو عادل ومتساوٍ، وتوفير المعلومة القانونية بشكل يُسهّل على الأفراد فهم حقوقهم وواجباتهم.

إلى جانب ذلك، تؤدي مؤسسات الرقابة والهيئات المستقلة دوراً مهماً في ضمان احترام السلطة العامة لحدود القانون، وحماية الأفراد من القرارات التعسفية أو المفاجئة.

وعليه، فإن تحقيق الأمن القانوني ليس مسؤولية جهة واحدة، بل هو نتاج عمل تشاركي بين المشرع، والقاضي، والإدارة، والمجتمع، في إطار احترام مبادئ دولة القانون وحقوق الإنسان.

وبعد دراسة موضوع اليات تحقيق الأمن القانوني توصلنا إلى وضع النتائج والتوصيات التالية:

أولاً: النتائج

1. الأمن القانوني مبدأ أساسي لضمان الثقة في النظام القانوني، وهو يشكل أحد متطلبات الشرعية القانونية والديمقراطية الحديثة، ويهدف إلى تحقيق الاستقرار والوضوح في العلاقات القانونية.
2. تحقيق الأمن القانوني لا يقتصر على وجود القوانين، بل يتطلب جودة التشريع من حيث الوضوح والدقة وسهولة الفهم والتطبيق، مع الابتعاد عن الغموض والتناقض في النصوص القانونية.
3. التقلبات التشريعية المتكررة تُضعف الأمن القانوني، خصوصاً إذا لم تكن مبررة أو مصحوبة بفترة انتقالية تسمح للأفراد والمؤسسات بالتكيف مع القواعد الجديدة.
4. نشر القوانين بطريقة فعالة يشكل شرطاً ضرورياً لتحقيق الأمن القانوني، إذ لا يمكن مساءلة الأفراد أو إلزامهم بما لا يعلمون، ما لم تُنشر القوانين وتُتاح للجميع بشكل علني وشفاف.

ثانياً: التوصيات

1. تعزيز مبدأ وضوح القوانين ودقتها أي ينبغي أن تصدر القوانين بصياغة واضحة ومفهومة، خالية من الغموض، بحيث يستطيع الأفراد فهم حقوقهم وواجباتهم القانونية دون حاجة لتأويل معقد.
2. ترسيخ مبدأ استقرار النصوص القانونية ويُستحسن الحد من التعديلات التشريعية المتكررة التي تؤدي إلى زعزعة ثقة الأفراد في النظام القانوني، إلا إذا كانت مبررة بضرورات اجتماعية أو اقتصادية ملحة.
3. ضرورة نشر النصوص القانونية في الجريدة الرسمية أو المنصات الرسمية قبل دخولها حيز التنفيذ، لإتاحة فرصة الإطلاع عليها من قبل العموم.

4. اعتماد الوسائل التكنولوجية الحديثة لتيسير الوصول إلى النصوص القانونية وتقديم الخدمات القانونية بشكل شفاف وميسر، مما يعزز ثقة المواطنين في القانون.

قائمة المصادر والمراجع



قائمة المصادر والمراجع:

أولاً: المصادر

1- الدستور

التعديل الدستوري لسنة 2020، الصادر بتاريخ 30 ديسمبر 2020.

2-القوانين والأوامر

1. الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 المتضمن القانون المدني المعدل والمتمم.
2. القانون رقم 12-07، المؤرخ في 28 ربيع الأول عام 1433 الموافق 21 فبراير سنة 2012 المتعلق جر عدد 12، الصادرة بتاريخ: 29 فبراير 2012، يتعلق بالولاية.
3. القانون رقم 20-04 المؤرخ في 13 ذي القعدة عام 2004 الموافق 25 ديسمبر سنة 2004 والمتعلق بالوقاية من الأخطار الكبرى وتسيير الكوارث في إطار التنمية المستدامة، ج ر عدد 41، الصادرة في: 25 ديسمبر 2004.

ثانياً: المراجع.

1-الكتب

1. أحمد ابراهيم، غاية القانون دراسة في فلسفة القانون، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2000.
2. بلخير ايت عودية، الأمن القانوني ومقوماته في القانون الإداري، منشورات دار الخلدونية، الجزائر، 2018.
3. حسن أحمد ابراهيم، غاية القانون دراسة فلسفة القانون، دار المطبوعات الجامعية، مصر، 2003.
4. حميد عبد السيد، تداعي النظرية العامة للقانون، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2003 .
5. سيروان عثمان فرج، الأمن القانوني الجنائي (دراسة تحليلية)، المركز الأكاديمي للنشر، الإسكندرية، 2022.

6. شاب توما منصور، القانون الإداري، الجزء 1، دار الطبع والنشر الأصلية، الاسكندرية، 1970
7. صبرينة بوزيد، الأمن القانوني لأحكام المنافسة، مكتبة الوفاء القانونية، الاسكندرية، 2018
8. عادل الطبطبائي، الحدود الدستورية بين السلطتين التشريعية والقضائية، لجنة التأليف والتعريف والنشر، جامعة الكويت، 2000
9. عادل سيد فهم، القوة التنفيذية للقرار الإداري، الدار القومية للطباعة والنشر، القاهرة، 2011
10. عادل علي المانع، "الأمن القانوني الجنائي"، مجلة الامن والحياة، الرياض، العدد 248، 2004
11. عباس الصراف، المدخل للعلوم القانونية، دار الثقافة، عمان، 2003
12. عجة الجيلالي، مدخل للعلوم القانونية -نظرية القانون-، الجزء الاول، برتي للنشر، دون سنة نشر
13. فريدة محمدي، مدخل للعلوم القانونية، المؤسسة الوطنية للفنون، الجزائر، 2002
14. محمد الصغير بعلي، النظام القضائي الإداري الجزائري، دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر، دون سنة نشر
15. محمد حسين منصور، المدخل لنظرية القانون، منشورات الحلبي، دمشق، سوريا، 2017
16. المسؤولية في القانون الجنائي الإقتصادي، ثورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2008،
17. مصطفى مصباح شليبيك، المدخل للعلوم القانونية، نظرية القانون، الجامعة المفتوحة طرابلس، 2014
18. وصفي مصطفى كمال، أصول اجراءات القضاء الإداري، ط 2، دار النهضة العربية، القاهرة، 1987

2- المقالات

1. أحمد دخينة، "مبدأ الأمن القانوني في النظام القانوني، الجزائر"، مجلة صوت القانون، المجلد 06، العدد 01، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2023.
2. بدري عبد الجليل، مفهوم مبدأ الامن القانوني ومتطلباته، مجلة دراسات في الوظيفة العامة، المجلد الرابع، العدد 08، جوان 2021.

3. جمال مشري، "دور المحكمة الدستورية في تعزيز دعائم الأمن القانوني"، مجلة الفكر القانوني والسياسي، فجر الحقوق والحريات من الأنظمة المقارنة، جامعة خيضر محمد، بسكرة، 2024
4. زكرياء، العماري، "تراجم الأمن القانوني للقاعدة العقابية في القانون الجنائي للأعمال"، مجلة القضاء التجاري المغرب، العدد 10، 2018
5. سعيد درواز وميلود منصور، "آليات الموازنة بين فكرة الأمن القانوني وأثر مبدأ رجعية إلغاء الأوامر الرئاسية"، المجلة الجزائرية الأمن والتنمية، مخبر حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني، جامعة الجزائر، المجلد 12، العدد 01، 2023
6. صالح جابر، "أثر فعالية القاعدة الدستورية في تكريس الأمن القانوني"، مجلة مدارات سياسية، جامعة الجزائر، المجلد 05، العدد 1، جوان 2021
7. عادل السعيد أبو الخير، "الاجتهاد القاضي الإداري في مجال الحقوق والحريات"، مجلة الاجتهاد القضائي، المجلد 2، العدد 02، دون سنة نشر،
8. عامر زعيتر محسن، "الموازنة بين فكرة الأمن القانوني ومبدأ رجعية الحكم بعدم الدستورية"، مجلة مركز دراسات الوفاء، العدد 618، 2010
9. عبد القادر شريال، "دولة القانون والديمقراطية في الجزائر"، مجلة القانون المجتمع والسلطة، المجلد 04، العدد 02، أبريل 2011
10. عبد المجيد غميحة، "مبدأ الامن القانوني وضرورة الامن القضائي"، مداخلة في ملتقى الثالث عشر للمجموعة الافريقية للقضاة، جامعة الدار البيضاء، 2008
11. كمال بوبعاية ، والي عبد اللطيف، "الأمن القانوني في التشريع القانوني الجزائري"، مجلة الأبحاث القانونية والسياسية، المجلد 02، العدد 04، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، 2020
12. لمعيني محمد، "دور المحكمة الدستورية في تعزيز دعائم الأمن القانوني"، مجلة الفكر القانوني والسياسي، جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر، المجلد 07، العدد 01، 2022
13. مظاهر المساس بالأمن القانوني في مادة القانون الجنائي الاستهلاكي"، مجلة التواصل في الاقتصاد والإدارة والقانون، جامعة عنابة، العدد 42، 2015،

14. نبيل خادم، "قراءة تحليلية للأمن القانوني"، مجلة البحوث في العقود وقانون الأعمال، المجلد 07، العدد 03، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2021
15. نوال صاري، الأثر الرجعي للقانون ورجعية الإجتهد القضائي، مجلة العلوم القانونية، جامعة الجيلالي السياسي، سيدي بلعباس، العدد 11، 2015.

3- أطروحات الدكتوراه

1. بن يوب جهيد، دولة القانون بين فعالية الأمن القانوني ومقتضيات حركة القضاء، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمن ميرة بجاية، الجزائر، 2022
2. بوشير محند أمقران، عن انتقاء السلطة القضائية في الجزائر، أطروحة دكتوراه، جامعة مولود معمري تيزي وزو، الجزائر، 2006
3. حنان علي، الأمن القانوني كقيمة للاستثمار الأجنبي في الجزائر، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة غرداية، الجزائر، 2014
4. حورية اوراك، مبادئ الأمن القانوني في القانون الجزائري، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق سعيد حمدين، جامعة الجزائر 1، الجزائر، 2018
5. ذبيح مولود، مبدأ الفصل بين السلطات، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، جامعة الحاج لخضر باتنة، الجزائر، 2006
6. عبد الحي يحي، مبدأ الأمن القانوني وتطبيقاته في مجلس الدولة، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الشهيد حمة لخضر، الوادي، الجزائر، 2022-2023

4-المدخلات:

1. حسام أبو حجر، "مفهوم وأسس مبدأ الأمن القانوني"، مداخلة منشورة في مخبر الدراسات القانونية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 8 ماي 1945 قالمة، 2024
2. شريف طيب موفق، "تطور القيمة القانونية لفكرة الأمن القانوني"، ملتقى الأمن القانوني، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، يومي 5/6 ديسمبر 2012

قائمة المصادر والمراجع

3. علي عبد العرادي، دور الاجتهاد القضائي الإداري في تعزيز وتطوير القانون الإداري، ورقة عمل مقدمة إلى مؤتمر الأول لرؤساء المحاكم الإدارية المنعقد ببيروت يومي 21/20 جوان 2001.

5-المحاضرات:

1. محمودي فريدة زاوي، المدخل للعلوم القانونية، نظرية القانون، محاضرات أقيمت على طلببة السنة أولى ليسانس كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة البليدة، 2020-2021.

6- المقالات الإلكترونية

2. الطاهرين تركية، الامن القانوني والأمن القضائي، بحث منشور بموقع:

<http://.facebook.com/notes/avocat-daffai>



الفهرس

فهرس المحتويات:

الصفحة	العنوان
/	الشكر والتقدير
/	الإهداء
01	المقدمة
07	الفصل الأول: مفهوم الأمن القانوني وتطوره
08	المبحث الأول: مفهوم الأمن القانوني.
08	المطلب الأول: تعريف الأمن القانوني.
08	الفرع الأول: التعريف اللغوي.
09	الفرع الثاني: التعريف الاصطلاحي
09	أولاً: التعريف الفقهي.
10	ثانياً: التعريف القضائي.
12	المطلب الثاني: خصائص الأمن القانوني وأهميته.
12	الفرع الأول: خصائص الأمن القانوني.
12	أولاً: الأمن القانوني غاية مرجعية لمبادئ أخرى.
15	ثانياً: الأمن القانوني حق يتدرج ضمن حقوق الإنسان.
15	الفرع الثاني: أهمية الأمن القانوني.
17	المبحث الثاني: نشأة وتطور الأمن القانوني
17	المطلب الأول: نشأة وتطور الأمن القانوني
17	الفرع الأول: نشأة الأمن القانوني

18	الفرع الثاني: تطور مبدأ الأمن القانوني
18	أولاً: مبدأ الأمن القانوني في العصور القديمة
19	ثانياً: مبدأ الأمن القانوني في عصر النهضة الأوروبية
20	المطلب الثاني: أسس مبدأ الأمن القانوني
21	الفرع الأول: الاستقرار القانوني وفكرة التوقع المشروع
22	الفرع الثاني: وضوح النص القانوني وضمان العلم به
23	الفرع الثالث: عدم تطبيق القواعد القانونية بأثر رجعي
24	خلاصة الفصل:
25	الفصل الثاني: الوسائل القانونية لتحقيق الأمن القانوني
26	تمهيد:
27	المبحث الأول: دور السلطة التنفيذية في تحقيق الأمن القانوني
27	المطلب الأول: الضوابط الوظيفية للتنظيم التنفيذي كضمان لمسألة الأمن القانوني.
28	الفرع الأول: إلزامية ممارسة الاختصاص التنظيمي التنفيذي من طرف السلطة التنفيذية
30	الفرع الثاني: المسؤولية السياسية للحكومة
31	أولاً: المدى الزمني لممارسة الاختصاص التنظيمي التنفيذي
34	ثانياً: حالة عدم التحديد القانوني للمدة الزمنية لصدور التنظيم التنفيذي.
35	المطلب الثاني: الضوابط الموضوعية للتنظيم التنفيذي كضمانة لمسألة الأمن القانوني
35	الفرع الأول: عدم جواز قيام التنظيم التنفيذي بتعديل القانون بإلغاء جزء من أحكامه
37	الفرع الثاني: عدم جواز قيام التنظيم بتعديل القانون بالاضافة
40	الفرع الثالث: عدم جواز إعاقة التنظيم التنفيذي لتنفيذ النص الذي صدر تطبيقاً لأحكامه
45	المبحث الثاني: دور السلطة التشريعية والسلطة القضائية في تحقيق الأمن القانوني

45	المطلب الأول : الصياغة التشريعية ودورها في تحقيق الامن القانوني.
46	الفرع الأول: الاستقرار القانوني
47	الفرع الثاني تحقق مبدأ وضوح القاعدة القانونية وسهولة الوصول إليه.
48	الفرع الثالث : التدرج في سن التشريع.
49	المطلب الثاني: دور الاجتهاد القضائي في تحقيق الأمن القانوني
50	الفرع الأول: دور الاجتهاد القضائي في استقرار الأحكام وتطوير النصوص
50	أولاً: استقرار الاجتهاد القضائي وأثره في الأمن القانوني
52	ثانياً: وظيفة أجهزة الاجتهاد القضائي في الجزائر
54	الفرع الثاني: تقييد الاجتهاد القضائي وأثره على الأمن القانوني
55	أولاً: حجية الشيء المقضي فيه وأثرها على الأمن القانوني
57	ثانياً : استنفاد الولاية وأثره على الأمن القانوني
60	خلاصة الفصل الثاني
62	الخاتمة.
66	قائمة المصادر والمراجع
72	الفهرس
/	الملخص

المخلص

تسعى الدولة من خلال وضع اليات قانونية لتحقيق الأمن القانوني، من خلال تحقيق استقرار القوانين ووضوحها لضمان حقوق الأفراد والجهات، وتحقيق ثقة المجتمع في النظام القانوني، مما يسهم في بناء دولة القانون. يهدف إلى حماية المراكز القانونية وحقوق الأفراد من التلاعب أو التغييرات المفاجئة في القوانين، مما يضمن الثبات النسبي للقوانين.

الأمن القانوني يهدف إلى حماية حقوق الأفراد من التجاوزات أو التعديلات غير المشروعة، مما يعزز الثقة في النظام القانوني، والتشريعات يجب أن تكون واضحة ومنظمة، وأن تضمن الوصول إليها، مع ضمان الاستقرار النسبي، وكذلك المحاكم تلعب دوراً أساسياً في ضمان احترام القوانين وتنفيذها، وحماية الأمن القانوني من أي مساس أو تجاوز، حيث يعزز الأمن القضائي الثقة في السلطة القضائية، ويسهم في إرساء سيادة القانون.

الكلمات المفتاحية: الأمن القانوني - السلطات - الصياغة التشريعية - الاجتهاد القضائي.

Abstract:

By establishing legal mechanisms, the state seeks to achieve legal security by ensuring the stability and clarity of laws to guarantee the rights of individuals and entities and to build community confidence in the legal system, thus contributing to building a state of law. It aims to protect legal positions and individual rights from manipulation or sudden changes in laws, thus ensuring the relative stability of laws.

Legal security aims to protect individuals' rights from unlawful violations or infringements, thereby enhancing confidence in the legal system. Legislation must be clear and organized, ensure accessibility, and ensure relative stability. Courts also play a fundamental role in ensuring respect for and implementation of laws and protecting legal security from any infringement or violation. Judicial security enhances confidence in the judiciary and contributes to establishing the rule of law.

Keywords: Legal security - powers - legislative drafting - judicial interpretation.

Résumé

L'État cherche, à travers la mise en place de mécanismes juridiques, à garantir la sécurité juridique en assurant la stabilité et la clarté des lois, afin de préserver les droits des individus et des entités, et de renforcer la confiance de la société dans le système juridique. Cela contribue à l'édification de l'État de droit. L'objectif est de protéger les situations juridiques et les droits des individus contre toute manipulation ou changement soudain des lois, garantissant ainsi une certaine stabilité législative.

La sécurité juridique vise à protéger les droits des individus contre les abus ou atteintes illégitimes, ce qui renforce la confiance dans le système juridique. Les textes législatifs doivent être clairs, bien structurés, accessibles, tout en assurant une stabilité relative. De plus, les tribunaux jouent un rôle fondamental dans le respect et l'application des lois, ainsi que dans la protection de la sécurité juridique contre toute atteinte ou dépassement. La sécurité judiciaire, en ce sens, renforce la confiance dans l'autorité judiciaire et contribue à l'établissement de la primauté du droit.

Mots-clés : sécurité juridique – autorités – rédaction législative – jurisprudence.